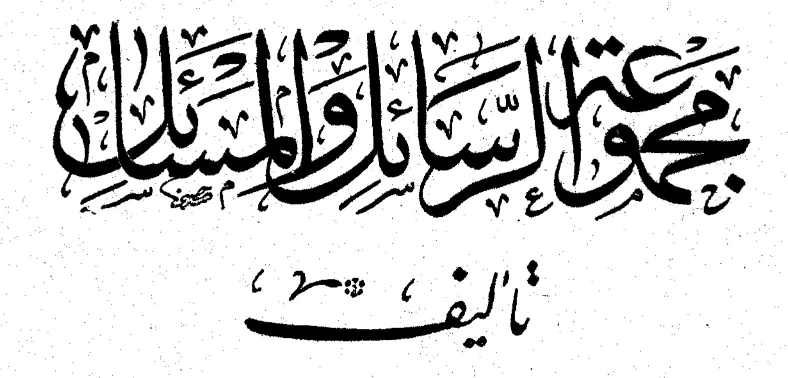


شيخ الإسلام ابن تيمية

قدس الله سره

الجزء الثاني

قاعدة جليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والاقامة

مثل قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان وغير ذلك

خرج أحاديثه وعلق حواشيه

السيد محمد رشيد رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه.

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(أما بعد) فهذه قاعدة في الاحكام التي تختلف بالسفر والاقامة مثل قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان ونحو ذلك ، وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهم جعلوها نوعين نوعاً يختص بالسفر الطويل وهو القصر والفطر ، ونوعا يقع فى الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة هو من هذا القسم ، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الاول ، وفي ذلك نزاع

والكلام في مقامين (أحدهما) الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال:

المقام الاول

﴿ الفرق بين السفر الطويل والقصير ﴾

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل الاحكام التى علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً كقوله تعالى فى آية الطهارة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط)

وقوله تعالى في آية الصيام (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »(١) وقول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر . وقول عمر: صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وقول صفوان بن عسال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم (٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم (٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليتعجل الرجوع الى اهله » (٤)

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة بسند صحيح وحديث عائشة بعده متفق عليه وحديث عمر بعدهما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح (٢) رواه الشافعي وأحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه وغيرهم وحكي الترمذي عن البخاري انه حديث حسن وأورده المجد ابن تيمية جد المؤلف في المنتقى بلفظ أمرنا — يعني النبي (ص) — أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا . ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة . رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي صحيح الاسناد وحديث عائشة وعمر الموقوفان لهما حكم المرفوع وهما في الصحيح .
(٣) رواه أحمد والبخاري (٤) رواه أحمد والشيخان وابن ماجه

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ماجمع الله بينه فرقا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر (منها) ان الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله (فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيبا) ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهراً وطهورا (ومنها) ان الشارع علق المسح بمسمى الخف ولم يفرق بين خف وخف فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد ولم يشترط أيضاً أن يثبت بنفسه (ومن ذلك) انه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها الى طلاق بائن ورجعي (ومن ذلك) انه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء والافتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث . وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ (ومن ذلك) انه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وقوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين ، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم الى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك (ومن ذلك) انه علق التحريم بمسمى الخمر وبين أن الخمر هي المسكر في قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »(١) ولم يفرق بين مسكر ومسكر (ومن ذلك) انه علق الحكم بمسمى الاقامة كما علقه بمسمى السفر ولم يفرق بين مقيم ومقيم ، فجعل المقيم نوعين نوعا تجب

(١) رواه الجماعة الا البخاري فقد روي الجملة الثانية معهم

عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به ونوعا تنعقد به، لا أصل له

بل الواجب أن هذه الاحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيراً، ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر فان المضطر الى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة اكثر ما تقع به في السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير فلا يجعل هذا معلقا بالسفر

وأما الجمع بين الصلاتين فهل يجوز في السفر القصير ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد أحدهما لا يجوز كمذهب الشافعي قياساً على القصر والثاني يجوز كقول مالك لان ذلك شرع في الحضر للمرض والمطر فصار كأكل الميتة انما علته الحاجة لا السفر وهذا هو الصواب ، فان الجمع بين الصلاتين ليس معلقا بالسفر وانما يجوز للحاجة بخلاف القصر

وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته في السفر أيَّ وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. وهل يسوغ ذلك في الحضر؟ فيه قولان في مذهب احمد وغيره فاذا جوز في الحضر ففي القصر أولى وأما اذا منع في الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج الى دليل

المقام الثاني

﴿ حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر ﴾

وهذا مما اضطرب الناس فيه ، قيل: ثلاثة ايام وقيل: يومين قاصدين(١) وقيل: أقل من ذلك حتى قيل: ميل . والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من

(١) كذا في الاصل ولعل صوابه مسيرة يومين الخ والسفر القاصد هو السهل القريب

قال: ثمانية وأربعون ميلا، وقيل: ستة واربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل أربعون، وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسي لا أعلم لما ذهب اليه الائمة وجها. وهو كما قال رحمه الله فان التحديد بذلك ليس ثابتا بنص ولا اجماع ولا قياس وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل ومنهم من لا يسمي سفراً إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرا فالذين قالوا: ثلاثة ايام احتجوا بقوله «يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن» وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام إلا ومعها ذو محرم» وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال «مسيرة يومين» وثبت في الصحيح «مسيرة يوم» وفي السنن «بريداً» فدل على ان ذلك كله سفر واذنه له فى المسح ثلاثة ايام انما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضي ان ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة وهو لا يقتضي ان ذلك أقل الاقامة، والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس والخلاف فى ذلك مشهور عن الصحابة حتى ابن عمر وابن عباس وما روي «يا أهل مكة لا تقصروا فى أقل من اربعة برد من مكة الى عسفان» انما هو من قول ابن عباس ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث وكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بالتحديد وانما اقام بعد الهجرة زمنا يسيرا وهو بالمدينة لا يحد لاهلها حداً كما حده لاهل مكة وما بال التحديد يكون لاهل مكة دون غيرهم من المسلمين

وأيضا فالتحديد بالاميال والفراسخ يحتاج الى معرفة مقدار مساحة

الارض وهذا أمر لايعلمه الا خاصة الناس ومن ذكره فانما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الارض بمساحة أصلا فكيف يقدر الشارع لامته حدا لم يجر به له ذكر في كلامه وهو مبعوث الى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوما علما عاما ، وذرع الارض مما لايمكن بل هو إما متعذر وأما متعسر ،لانه اذا امكن الملوك ونحوهم مسح طريق فانما يمسحونه على خط مستو أوخطوط منحنية انحناء مضبوطا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته و يقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الارض

والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تقدير الارض بالازمنة كقوله في الحوض « طوله شهر وعرضه شهر » وقوله « بين السماء والارض خمسمائة سنة »(١) وفي حديث آخر « إحدى أو اثنتان

(١) هذا الحديث لا يصح قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الاحياء رواه الترمذي من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال غريب (قال) و يروى عن أيوب و يونس بن عبيد وعلي بن زيد. قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة وروواه أبو الشيخ في العظمة من رواية أبي نصر عن أبي ذر ورجاله ثقات الا انه لايعرف لابي نصر سماع من أبي ذر انتهى . وأقول الحسن هو البصري الزاهد الفقيه التابعي المشهور قالوا كان يرسل كثيراً و يدلس فيروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز و يقول حدثنا وخطبنا يعني قومه . وهذا الحديث من مراسيله التي قالوا انها كالريح . وأبو نصر راوي الحديث الثاني قال البزار مخرجه أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبي ذر كما قال البزار مخرج الحديث عنه وينبغي ان لا يعتد بمراسيله من يحتج بالمراسيل لان ابن سيرين قال : كان أربعة يصدقون كل من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال وداود بن أبي هند . ذكر هذا الدارقطني في سننه وسقط من بعض نسخها اسم الاخير كما في تهذيب التهذيب

أو ثلاث وسبعون سنة» فقيل الاول بالسير المعتاد سير الابل والاقدام والثاني سير البريد فانه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات، وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلا مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والاقدام لكن هذا لا دليل عليه

واذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر أهل مكة الى عرفة فان هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة ؛ والبريد هو نصف يوم بسير الابل والاقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين وهو الذي قد يسمى مسافة [١] وهو الذي يمكن الذاهب اليها أن يرجع من يومه وأما مادون هذه المسافة إن [٢] مسافة القصر محدودة بالمساحة فقد قيل يقصر في ميل. وروي عن ابن عمر انه قال لو سافرت ميلا لقصرت. قال ابن حزم لم نجد أحداً يقصر فى أقل من ميل ووجد ابن عمر وغيره يقصرون فى هذا القدر، ولم يحد الشارع في السفر حدا فقلنا بذلك اتباعا للسنة مطلقة ولم نجد أحداً يقصر بما دون الميل. ولكن هو على أصله وليس هذا اجماعا فاذا كان ظاهر النص يتناول مادون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب اليه كعادته في أمثاله وايضاً فليس فى قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك وأيضا فقد ثبت عن ابن عمر انه كان لا يقصر في يوم أو يومين فإما ان تتعارض أقواله او تحمل على اختلاف الاحوال والكلام في مقامين .

---

(١) ههنا بياض كتب تجاهه بهامش الاصل: لعله مسافة الغدو ورواحه. والاظهر ان يقال: مسافة القصر (٢) لعل أصله. ان قيل ان الخ

(المقام الاول) أن من سافر مثل سفر أهل مكة الى عرفات يقصر وأما اذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر فمن سافر مايسمى سفراً قصر والا فلا

وقد يركب الرجل فرسخا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالا ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافراً وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافراً بأن يسير على الابل والاقدام سيراً لا يرجع فيه ذلك اليوم الى مكانه . والدليل على ذلك من وجوه

(أحدها) انه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم باتمام الصلاة ولا نقل أحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصرا وجمعا : ثم العصر ركعتين ياأهل مكة أتموا صلاتكم . ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل احد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما صلى بجمهور المسلمين أو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر قال بهذا اليوم « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فقد غلط ، وانما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا فى جوف مكة لاهل مكة عام الفتح وقد ثبت ان عمر بن الخطاب [1] لاهل مكة لما صلى فى جوف مكة ومن

---

(١) لعل صواب العبارة هكذا : ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك لاهل مكة الخ

المعلوم انه لو كان أهل مكة قاموا فاتموا وصلوا اربعا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة بل لو اخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرا لنقل ذلك فكيف اذا أتموا الظهر اربعا دون سائر المسلمين؟ وأيضا فانهم اذا أخذوا في اتمام العصر والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع في الظهر لكان إما ان ينتظرهم فيطيل القيام وأما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها فكيف اذا كانوا يتمون الصلوات؟ وهذا حجة على كل أحد وهو على من يقول إن أهل مكة جمعوا معه أظهر، وذلك أن العلماء تنازعوا في أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة على ثلاثة أقوال فقيل لا يقصرون ولا يجمعون وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعي وطائفة من اصحاب احمد كالقاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول لاعتقادهم ان ذلك معلق بالسفر الطويل وهذا قصير (والثاني) أنهم يجمعون ولا يقصرون وهذا مذهب ابي حنيفة وطائفة من اصحاب أحمد ومن اصحاب الشافعي والمنقولات عن احمد توافق هذا فانه أجاب في غير موضع بأنهم لا يقصرون ولم يقل لا يجمعون وهذا هو الذي رجحه ابو محمد المقدسي في الجمع وأحسن في ذلك (والثالث) انهم يجمعون ويقصرون وهذا مذهب مالك واسحق بن راهويه وهو قول طاوس وابن عيينة وغيرهما من السلف وقول طائفة من اصحاب احمد والشافعي كأبي الخطاب في العبادات الخمس وهو الذي رجحه ابو محمد المقدسي وغيره من اصحاب احمد فان أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكي بعرفة

وأما القصر فقال ابو محمد: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه والمعلوم ان الاجماع لم ينعقد على خلافه

وهو اختيار طائفة من علماء اصحاب احمد كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها فان من تأمل الاحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علما يقينا ان الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعا ولم يفعلوا خلاف ذلك ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وانما نقل انه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر انه كان يقول بمنى « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وليس له اسناد

واذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال انه لاجل النسك كما تقوله الحنفية وطائفة من أصحاب احمد وهو مقتضى نصه فانه يمنع المكي من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع ، وقال في جمع المسافر انه يجمع في الطويل كالقصر عنده . واذا قيل الجمع لاجل النسك ففيه قولان أحدهما لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية والثاني انه يجمع لغير ذلك من الاسباب المقتضية للجمع وان لم يكن سفرا وهو مذهب الثلاثة مالك والشافعي واحمد وقد يقال لان ذلك سفر قصير وهو يجوز الجمع في السفر القصير كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من اصحاب مالك والشافعي وأحمد فان الجمع لا يختص بالسفر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ولم يجمع بمنى ولا في ذهابه وإيابه ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك والصحيح انه لم يجمع بعرفة لمجرد

السفر كما قصر للسفر بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ولاشتغاله بالمسير الى مزدلفة وكان جمع عرفة لاجل العبادة وجمع مزدلفة لاجل السير الذي جد فيه وهو سيره الى مزدلفة وكذلك كان يصنع في سفره ، كان اذا جد به السير أخر الاولى الى وقت الثانية ثم ينزل فيصليهما جميعاً كما فعل بمزدلفة وليس في شريعته ماهو خارج عن القياس بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره كما يقوله الاكثرون ولكن ابو حنيفة يقول هو خارج عن القياس وقد علم ان تخصيص العلة اذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دل على فسادها وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض بل حكم الشيء حكم مثله والحكم اذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها

* * *

وأما القصر فلا ريب انه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا انهم بسفر وعرفة عن المسجد بريدا كما ذكره الذين مسحوا ذلك وذكره الازرقي في أخبار مكة فهذ قصر في سفر قدره بريد وهم لما رجعوا الى منى كانوا في الرجوع من السفر وانما كان غاية قصدهم بريدا وأي فرق بين سفر أهل مكة الى عرفة وبين سفر سائر المسلمين الى قدر ذلك من بلادهم والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر فعلم انهم كانوا مسافرين والمقيم اذا اقتدى بمسافر فانه يصلي أربعا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة في مكة « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء ولكن في مذهب مالك نزاع .

(الدليل الثاني) انه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو

زوج تارة يقدر وتارة يطلق وأقل ماروي فى التقدير بريد فدل ذلك على ان البريد يكون سفراً كما ان الثلاثة الايام تكون سفرا واليومين تكون سفرا واليوم يكون سفراً هذه الاحاديث ليس لها مفهوم بل نهى عن هذا وهذا وهذا .

(الدليل الثالث) ان السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه الى مايعرفه الناس ويعتادونه فما كان عندهم سفراً فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب الى مقصده ويعود الى وطنه وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع فى نصفها وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي والعدو على الخصم والحضانة وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه . وهو أحد القولين في مذهب احمد فلو كانت المسافة محددة لكان حدها بالبريد أجود لكن الصواب ان السفر ليس محدداً بمسافة بل يختلف فيكون مسافراً في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرا .

(الدليل الرابع) ان المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان وأقل الفطر يوم ومسافة البريد يذهب اليها ويرجع فى يوم فيحتاج الى الفطر في شهر رمضان ويحتاج أن يقصر الصلاة بخلاف مادون ذلك فانه قد لا يحتاج فيه الى قصر ولا فطر اذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال واذا كان غدوه يوما ورواحه يوما فانه يحتاج الى القصر والفطر وهذا قد يقتضي انه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد وان كان قد لا يرخص له فى أكثر منه اذا لم يعد مسافرا .

(الدليل الخامس) انه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى

ممن حدها بيومين ولا اليومان بأولى من يوم فوجب أن لا يكون لها حد بل كل مايسمى سفرا يشرع. وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد فعلم أن في الاسفار ماقد يكون بريداً وأدنى مايسمى سفراً في كلام الشارع البريد

وأما مادون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأتي قباء كل سبت وكان يأتيه راكبا وماشياً ولا ريب أهل قبا وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم

وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة والجمعة على من سمع النداء والنداء قد يسمع من فرسخ وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر والعوالي بعضها من المدينة وان كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن كما قال تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) وقال (ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن يتخلفوا عن رسول الله)

وأما مانقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت (أم لا) فان ثبت فالرواية عنه مختلفة وقد خالفه غيره من الصحابة ولعله أراد اذا قطعت من المسافة ميلا ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة اذا ذهبوا الى قباء فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة الى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق والله أعلم

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لاتفعل الا فيما يسمي سفراً ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته

في خروجه الى مسجد قباء مع انه كان يذهب اليه راكبا وماشيا ولا كان المسلمون الداخلون من الموالي يعملون ذلك وهذا لان هذه المسافة قريبة كالمسافة في المصر واسم المدينة يتناول المساكن كلها فلم يكن هناك الا أهل المدينة والاعراب كما دل عليه القرآن فمن لم يكن من الاعراب كان من أهل المدينة وحينئذ فيكون مسيره الى قباء كأنه في المدينة فلو سوغ ذلك سوغت الصلاة في المصر على الراحلة والا فلا فرق بينهما

والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة الى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم انه يريد ان يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذى الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر وفي الصحيح انه لما صلى احدى صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال « لم أنس ولم تقصر » قال بلى قد نسيت قال « أ كما يقول ذو اليدين؟ » قالوا نعم فأتم الصلاة ولو كان القصر لا يجوز الا اذا نووه لبين ذلك ولكانوا يعلمون ذلك والامام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم انه اشترط النية في جمع ولا قصر ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي

وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا انما يوافق مطلق نصوصه وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما بل قد نص أحمد على ان المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع كما نقله عنه

ابو طالب والمروزي وذكر ذلك القاضي فى الجامع الكبير فعلم انه لايشترط فى الجمع نية

ولا تشترط أيضا المقارنة فانه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع لم يجز إن زاد به الشفق الابيض لان مذهبه المتواتر عنه ان المسافر يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الاحمر وهو أول وقتها عنده وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده فلم يكن مصليا لها فى وقت المغرب بل في وقتها الخاص . وأما فى الحضر فاستحب تأخيرها الى أن يغيب الابيض قال لان الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن ان الاحمر قد غاب ولم يغب فاذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة فالشفق عنده في الموضعين الحمرة لكن لما كان الشك في الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الابيض فهذا مذهبه المتواتر عن نصوصه الكثيرة .

وقد حكى بعضهم رواية عنه ان الشفق في الحضر الابيض وفي السفر الاحمر وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين ان الشفق فى نفس الامر يختلف بالحضر والسفر واحمد قد علل الفرق فلو حكي عنه لفظ بجمل كان المفسر من كلامه يبينه . وقد حكي بعضهم رواية عنه ان الشفق مطلق البياض وما أظن هذا الا غلطا عليه واذا كان مذهبه ان أول الشفق اذا غاب فى السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وهو يجوز للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع علم انه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الاحمر فانه حينئذ لايجوز التعليل بجواز الجمع .

الثاني [1] ان ذلك من كلامه يدل على ان الجمع عنده هو الجمع في الوقت وان لم يَصلْ احداهما بالاخرى كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره وانه اذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز له الجمع جاز ذلك . وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال اذا صلى احدى صلاتي الجمع في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس وهذا نص منه على ان الجمع هو جمع في الوقت لاتشترط فيه المواصلة وقد تأول ذلك بعض اصحابه على قرب الفصل وهو خلاف النص ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعاً جميعا لم ينقل انه أمرهم ابتداء بالنية ولا السلف بعده وهذا قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وغيرهما وهو في القصر مبني على فرض المسافر

فصارت الاقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة

(أحدها) انه لايجب الاقتران لا في وقت الاولى ولا الثانية كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر وجمع المطر

(والثاني) انه يجب الاقتران في وقت الاولى دون الثانية وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين وهو ظاهر مذهب الشافعي فان كان الجمع في وقت الاولى اشترط الجمع وان كان في وقت الآخرة فانه يصلي الاولى في وقت الثانية وأما الثانية فيصليها في وقتها فتصح صلاته

---

(١) في هامش الاصل : كذا في الاصل ولم يسبق بالعطف عليه اه والظاهر أن الاول الذي جعل هذا ثانيا له هو ماذكر من عدم اشتراط المقارنة بين الصلاتين في الجمع فتأمل

لما وان أخرها ولا يأثم بالتأخير وعلى هذا تشترط الموالاة في وقت الاولى دون الثانية

(والثالث) تشترط الموالاة في الموضعين كما يشترط الترتيب وهذا وجه في مذهب الشافعي واحمد ومعنى ذلك انه اذا صلى الاولى وأخر الثانية أثم وان كان وقعت صحيحة لانه لم يكن له اذا أخر الاولى الا أن يصلي الثانية معها فاذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة من أخرها الى وقت الضرورة ويكون قد صلاها في وقتها مع الاثم

حكم المولاة بين صلاتي الجمع

والصحيح انه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الاولى ولا في وقت الثانية فانه ليس لذلك حد في الشرع ، ولان مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الاولى في آخر وقتها ويحرم بالثانية في أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الاشياء وأشقها فانه يريد أن يبتدىء فيها اذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب ، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها ، وان كان بنية الاطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك ، واذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت ، ومعلوم ان مراعاة هذا من أصعب الاشياء علما وعملا وهو يشغل قلب المصلي غير مقصود الصلاة والجمع شرع رخصة ودفعا للحرج عن الامة ، فكيف لا يشرع الا مع حرج شديد ومع ماينقض مقصود الصلاة ؟

فعلم انه كان صلى الله عليه وسلم اذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته ولا يلتزم انه لا يسلم من الاولي الا قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر انما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم آلات حسابية يعرف بها الوقت ، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية ، والمغرب انما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق ، فيحتاج ان ينظر الى جهة الغرب هل غرب الشفق الاحمر أو الابيض ؟ والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك

واذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر الى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم انه معه يسلم قبل خروج الوقت

ثم الثانية لا يمكنه على قولهم أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج الى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه ، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم فى غالب الاوقات لغالب الناس الا مع تفريق الفعل ، وأولئك لا يكون الجمع عندهم الا مع اقتران الفعل ، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين فى وقت واحد أو وقتين ، وأولئك قالوا لا يكون الجمع الا في وقتين ، وذلك يحتاج الى تفريق الفعل وكلا القولين ضعيف

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا ، والجمع جائز فى الوقت المشترك فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعض اسفاره وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين وقد يقعان معاً في آخر وقت الاولى وقد يقعان معاً في اول وقت الثانية ،وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا وكل هذا جائز لان اصل هذه المسألة ان الوقت عند الحاجة مشترك والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة

وكذلك جمع المطر ، السنة ان يجمع للمطر فى وقت المغرب حتى اختلف مذهب احمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين وقيل إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع وفيه وجه ثالث ان الافضل التأخير وهو غلط مخالف للسنة والاجماع القديم وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقا لان الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ،ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال ، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها، وهذا غلط فان الجمع بمزدلفة انما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه ، وانما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين . وأما التأخير فهو كالتقديم ، بل صاحبه أحق بالنص ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فان وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها ، وحينئذ هو مأمور بها لا وقت لها الا ذلك فلم يصلها الا في وقتها

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به ، فان كان متعمداً فهذا فعل مالم يؤمر به ، وأما ان كان عاجزاً عن معرفة الوقت

كالمحبوس الذي لايمكنه معرفة الوقت فهذا في اجزائه قولان للعلماء وكذلك في صيامه اذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالاسير اذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ففي اجزائه قولان للعلماء ، وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطا فهذا لم يفعل ماأمر به وهل تنعقد صلاته نفلا أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب احمد وغيره

والمقصود أن الله لم يبح لاحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب احمد المنصوص عنه وغيره . ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقا فقد اخطأ على مذهبه

الاحاديث في الجمع تقديما وتأخيرا

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وانس ومعاذ وابي هريرة وجابر، وقد تأول هذه الاحاديث من انكر الجمع على تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون في وقت الثانية وفى وقت الاولى وجاء الجمع مطلقا ، والمفسر يبين المطلق ففي الصحيحين من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . رواه مسلم ، وروي مسلم

من حديث يحيي بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر انه كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء

حديث ابن عمر في جمع التأخير

قال الطحاوي : حديث ابن عمر انما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين ولم يذكر كيف كان جمعه ، هذا انما فيه التأخير من فعل ابن عمر لا فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر المثبتون مارواه محمد بن يحي الذهلي حدثنا حماد بن مسعدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعا فقال : بعد ماغاب الشفق بساعة وقال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جدّ به السير ، ورواه سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت ابي عبيد وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل كان يصحبه : الصلاةَ الصلاة ، فسار ابن عمر ، فقال له سالم : الصلاة ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين. فسار حتى اذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثا

وروى البيهقي هذين باسناد صحيح مشهور ، قال ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع ، وقال في الحديث فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويٌّ من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جدّ به السير أو

جز به أمر (قال) ورواه يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى ورواه من طريق الدارقطني حدثنا ابن صاعد والنيسابوري حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني عمر بن محمد بن يزيد حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن ابن عمر انه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت ابي عبيد فأسرع السير فلما غابت الشمس قال له انسان من أصحابه الصلاة ، فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه : الصلاة ، فقال الذي قال له « الصلاة » انه ليعلم من هذا علما لا أعلمه فسار حتى اذا كان بعد ماغاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة وكان لايناوي لشيء من الصلاة في السفر فأقام فصلى المغرب والعشاء جميعا جمع بينهما ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة ، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة [1] في السفر ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك

قال البيهقي : اتفقت رواية يحيي ابن سعيد الانصاري وموسى ابن عقبة وعبيدالله بن عمر وأيوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد على أن جمع عبدالله بن عمر بين الصلاتين بعد غيبوبة الشفق وخالفهم من لايدانيهم في حفظ أحاديث نافع ، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع ولفظه : حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به الامر صنع هكذا . وقال : وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن

(١) المراد بالسبحة النافلة

خالد عن نافع ، ورواية الحفاظ من اصحاب نافع اولى بالصواب فقد رواه سالم بن عبدالله واسلم مولى عمر وعبدالله بن دينار واسماعيل بن عبدالرحمن ابن ذويب عن ابن عمر نحو روايتهم ، اما حديث سالم فرواه عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن سالم ، واما حديث اسلم فأسنده من حديث ابن ابي مريم : انا محمد ابن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال : كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال : اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير اخر المغرب وجمع بينهما . رواه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مريم

وأسند أيضا من كتاب يعقوب بن سفيان أنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث قال قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن حدثني عبدالله بن دينار وكان من صالحي المسلمين صدقا ودينا قال . غابت الشمس ونحن مع عبدالله ابن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا له الصلاة فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدّ به السير صلى صلاتي هذه ، يقول جمع بينهما بعد ليل

وأما حديث اسماعيل بن عبد الرحمن فأسند من طريق الشافعي وأبي نعيم عن ابن عيينة عن أبي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب قال : صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا ان نقول له قم إلى الصلاة فلما ذهب بياض الافق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

حديث أنس في جمع التقديم

وأما حديث أنس ففي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. هذا لفظ الفضل عن عقيل عنه، ورواه مسلم من حديث ابن وهب حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير [1] يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. ورواه مسلم من حديث شبابة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما، ورواه من حديث الاسماعيلي [2] انا الفريابي انا اسحق بن راهويه انا شبابة بن سوار عن ليث عن عقيل عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قلت هكذا في هذه الرواية وهي مخالفة للمشهور من حديث انس

واما حديث معاذ فمن افراد مسلم رواه من حديث مالك وزهير بن معاوية وقرة بن خالد وهذا لفظ مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين

«١» في نسخ مسلم عجل عليه السفر «٢» ظاهر هذا ان مسلما روى حديث أنس هذا باللفظ الآتي عن الاسماعيلي وليس كذلك والصواب ان الاسماعيلي رواه عن جعفر الفريابي عن اسحق الخ

الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء

***

(قلت) الجمع على ثلاث درجات اما اذا كان سائراً في وقت الاولى فانما ينزل في وقت الثانية فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث انس وابن عمر وهو نظير جمع مزدلفة ، وأما اذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الاولى فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقد روي ذلك فى السنن كما سنذكره إن شاء الله ، وأما اذا كان نازلا في وقتهما جميعا نزولا مستمرا فهذا ماعلمت روي مايستدل به عليه الاحديث معاذ هذا فان ظاهره انه كان نازلا في خيمة فى السفر وانه اخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل الى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا فان الدخول والخروج انما يكون في المنزل واما السائر فلا يقال دخل وخرج ، بل نزل وركب. وتبوك هي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسافر بعدها الا حجة الوداع ، وما نقل انه جمع فيها الا بعرفة ومزدلفة واما بمنى فلم ينقل احد أنه جمع هنالك بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هنالك ، ولا نقلوا انه كان يؤخر الاولى الى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية الى اول وقتها وهذا دليل على انه كان يجمع احيانا في السفر واحيانا لا يجمع وهو الاغلب على اسفاره انه لم يكن يجمع بينهما وهذا يبين ان الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو في الحضر فانه قد جمع أيضا في الحضر لئلا يحرج امته. فالمسافر اذا احتاج الى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية اووقت الاولى وشق

النزول عليه اوكان مع نزوله لحاجة اخري مثل ان يحتاج الى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج الى راحة واكل ونوم فيؤخر الظهر الى وقت العصر ثم يحتاج ان يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع

واما النازل اياما في قرية اومصر وهو في ذلك كاهل المصر فهذا وان كان يقصر لانه مسافر فلا يجمع كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم ولا بأكل الميتة . فهذه الامور أبيحت للحاجة ولا حاجة به الى ذلك بخلاف القصر فانه سنة صلاة السفر

والجمع في وقت الاولى كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فمأثور في السنن مثل الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث المفضل ابن فضالة عن الليث بن سعد عن هاشم بن سعد عن ابي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما قال الترمذي حديث معاذ حديث حسن غريب (قلت) وقد رواه قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابي الطفيل لكن انكروه على قتيبة قال البيهقي تفرد به قتيبة عن الليث وذكر عن البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث ابن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد

المدائني قال البخاري وكان خالد هذا يدخل الاحاديث على الشيوخ قال البيهقي وانما أنكروا من هذا رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فأما رواية ابى الزبير عن ابي الطفيل فهي محفوظة صحيحة (قلت) وهذا الجمع الذى فسره هشام بن سعد عن ابي الزبير، والذى ذكره مالك يدخل في الجمع الذي اطلقه الثوري وغيره فمن روى عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك وهذا الجمع الاول ليس في المشهور من حديث انس لان المسافر اذا ارتحل بعد زيغ الشمس ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج الى الجمع بل يصلي العصر في وقتها وقد يتصل سيره الى الغروب فهذا يحتاج الى الجمع بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلا الى الغروب صلى العصر مع الظهر اذ كان الجمع بحسب الحاجة

وبهذا تتفق احاديث النبي صلى الله عليه وسلم والا فالنبى صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين متماثلين، ولم ينقل احد عنه انه جمع بمنى ولا بمكة عام الفتح ولا في حجة الوداع مع انه اقام بها بضعة عشر يوما يقصر الصلاة، ولم يقل أحد إنه جمع في حجته الا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره وقد روي الجمع في وقت الاولى في المصر من حديث ابن عباس ايضا موافقة لحديث معاذ ذكره ابو داود فقال وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث الفضل (قلت) هذا الحديث معروف عن حسين وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به ولا يعتمد عليه وحده فقد تكلم فيه علي ابن المديني والنسائي ورواه البيهقي من حديث عثمان بن عمر عن ابن

جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى اذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر واذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء واذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء قال البيهقي ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني حسين عن كريب وكان حسين سمعه منهما جميعا واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق عن ابن جريج وهي معروفة وقد رواها الدارقطني وغيره وهي من كتب عبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس ان ابن عباس قال : الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا بلى . قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ،واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الدارقطني ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن حسين عن كريب فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه ولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج .قال البيهقي وروي عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادي وابي رويس المدني عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو بما تقدم من

شواهده يقوى ، وذكر ماذكره البخاري تعليقاً : حديث ابراهيم بن طهمان عن الحسين عن يحي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في السفر اذا كان على ظهر مسيره ، وجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال ابراهيم بن طهمان فذكره

(قلت) قوله على ظهر سيره قد يراد به على ظهر سيره في وقت الاولى وهذا مما لاريب ويدخل فيه مااذا كان على ظهر سيره في وقت الثانية كما جاء صريحا عن ابن عباس. قال البيهقي : وقد روى أيوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا نعلمه إلا مرفوعا بمعنى رواية الحسين وذكر مارواه اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابي قلابة عن ابن عباس ولا أعلمه إلا مرفوعا والافهو عن ابن عباس أنه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، قال اسماعيل حدثنا عارم حدثنا حماد فذكره . قال عارم هكذا حدث به حماد قال : كان اذا سافر فنزل منزلا فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس قال اسماعيل ثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس قال : اذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما ، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا

(قلت) لحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتي ان شاء الله

وأما حديث جابر ففي سنن ابي داود وغيره من حديث عبد العزيز

ابن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف . قال البيهقي ورواه من حديث الحماني عن عبدالعزيز، ورواه الاجلح عن ابي الزبير كذلك قال ابو داود حدثنا محمد بن هشام جار احمد بن حنبل حدثنا جعفر بن عون عن هشام ابن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف (قلت) عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث ، والبريد أربعة فراسخ ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق ، فان الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون الى جمع إلا وقد غاب الشفق ، ومن عرفة الى مكة بريد ، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون اليها الا بعد غروب الشفق فكيف بسرف ، وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس وابن عباس أنه اذا كان سائراً أخر المغرب الي أن يغرب الشفق ثم يصليهما جميعاً

قال البيهقي والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وذكر مارواه البخاري من حديث سعيد عن الزهري اخبرني سالم عن عبدالله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء

قال سالم وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك اذا أعجله السير فى السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل

وروى مالك عن يحي بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر ماأشد مارأيت أباك عبدالله بن عمر أخر المغرب في السفر قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق . قال البيهقي : رواه الثوري عن يحي بن سعيد وزاد فيه : ثمانية أميال

ورواه ابن جريج عن يحي بن سعيد وزاد فيه قال (قلت) أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربعه . قال ورواه يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد عن نافع قال : فسار أميالا ثم نزل فصلى . قال يحي : وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال : سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى

وروى من مصنف سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر ويقول هي سنة . ومن حديث علي بن عاصم أخبرني الجريري وسلمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال : كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد اذا عجل بهما السير جمعا بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء

وروينا في ذلك عن سعيد بن ابي وقاص وأنس بن مالك ، وروي عن عمر وعثمان . وذكر ماذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ، وذكر في كتاب يعقوب ابن سفيان ثنا عبدالملك بن ابي سلمة ثنا الداوردي عن زيد بن أسلم وربيعة ابن ابي عبدالرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد في أمثال لهم خرجوا الى الوليد وكان أرسل اليهم يستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس

(قلت) فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره وأن الحكم ليس مختصا وهو جمع تقديم للحاجة في السفر

وأما الجمع بالمدينة لاجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. وممن رواه عن أبي الزبير مالك في موطأه وقال: أظن ذلك كان في مطر. قال البيهقي: وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير «في غير خوف ولا سفر» الا انهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا «بالمدينة» ورواه أيضا ابن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك وساق البيهقي طرقها وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. قال وقد خالفهم قرة في الحديث فقال: في سفرة سافرها إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قرة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته.

قال البيهقي وكان قرة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذكره الآخر (قال) وهذا اشبه فقد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضا قلت وكذا رواه مسلم فروي هذا المتن من حديث معاذ ومن حديث ابن عباس فان قرة ثقة حافظ وقد روى الطحاوي حديث قرة

عن أبي الزبير فجعله مثل حديث مالك عن أبى الزبير ، حديث أبي الطفيل وحديثه هذا عن سعيد ، فدل ذلك على أن أبا الزبير حدث بهذا وبهذا . قال البيهقي ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير فخالف ابا الزبير في متنه ، وذكره من حديث الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل له : فما أراد بذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. وفي رواية وكيع قال سعيد قلت لابن عباس لم فعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ قال كيلا يحرج أمته . ورواه مسلم في صحيحه

قال البيهقي ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير قال : ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير (قلت) تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له ، فان حبيب ابن أبي ثابت من رجال الصحيحين ، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير ، وأبو الزبير من أفراد مسلم ، وأيضا فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن ، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وتارة يجعل ذلك في المدينة كما رواه الاكثرون عنه عن سعيد،

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة . ثم قد جعلوا هذا

كله صحيحا. لان أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير وحبيب اوثق من أبي الزبير ؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على مارواه حبيب . فان الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لاجل المطر، وأيضا فقوله بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر، فقوله : جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، اولى بان يقال من غير خوف ولا سفر ، ومن قال اظنه في المطر ، فظن ظنه ليس هو في الحديث ، بل مع حفظ الرواة ، فالجمع صحيح ، قال من غير خوف ولا مطر ، وقال ولا سفر ، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا . وبهذا استدل احمد به على الجمع لهذه الامور بطريق الاولى ، فان هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الامور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل ، فانه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه اولى أن يرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر — وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز — بمارواه مسلم من حديث حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، قال : فجاء رجل من بني تيم لا يفتر: الصلاة — الصلاة — فقال اتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم : قال رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء : قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته

ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن حدير عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت : ثم قال ، الصلاة ، فسكت ، ثم قال: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر ، وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فان النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال : أراد أن لا يحرج أمته ، ومعلوم ان جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً ، فانه لو كان جمعه للسفر ، لجمع في الطريق ولجمع بمكة ، كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويصليها في وقتها ، ولا جمعه أيضاً كان للنسك ، فانه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فانه من حينئذ صار محرماً ، فعلم ان جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وانما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فاذا احتاجوا الى الجمع جمعوا

قال البيهقي : ليس في رواية ابن شقيق عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ، ولا نفي السفر ، فهو محمول على أحدهما.

أو على ما اوله عمرو بن دينار ، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل.
فيقال ياسبحان الله ! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة ، فلم يكن مسافراً ،
ولم يكن هناك مطر ، وهو ذكر جمعاً يحتج به على مثل مافعله ، فلو
كان ذلك لسفر أومطر كان ابن عباس أجل قدرا من أن يحتج على
جمعه بجمع المطر او السفر ، وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين عنه ان هذا
الجمع كان بالمدينة ، فكيف يقال لم ينف السفر ؟ وحبيب ابن ابي ثابت من
اوثق الناس وقد روى عن سعيد أنه قال : من غير خوف ولا مطر،

وأما قوله : ان البخاري لم يخرجه ، فيقال هذا من اضعف الحجج
فهو لم يخرج أحاديث ابي الزبير وليس كل من كان من شرطه يخرجه

وأما قوله : ورواية عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ، قريب من
رواية ابي الزبير ،فانه ذكر ما اخرجاه في الصحيحين من حديث حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله
ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وفي
رواية البخاري عن حماد بن زيد فقال لايوب لعله في ليلة مطيرة ؟ فقال
عسى . فيقال هذا الظن من ايوب وعمرو ،فالظن ليس من مالك،وسبب
ذلك ان اللفظ الذي سمعوه لاينفي المطر، فجوزوا ان يكون هو المراد،
ولو سمعوا رواية حبيب بن ابي ثابت الثقة الثبت لم يظنوا هذا الظن،
ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق ، لم يذكر فيها نفي خوف ولا
مطر ، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة
في الجملة ، ليس مقصوده تعيين سبب واحد ، فمن قال انما اراد جمع المطر
وحده فقد غلط عليه ، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز ان يكون للمطر

موافقة لايوب، وتارة يقول هو وابو الشعثاء انه كان جمعاً في الوقتين، كما في الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيا جميعاً وسبعا جميعا، قال (قلت) ياأبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال وانا أظن ذلك. فيقال ليس الامر كذلك. لان ابن عباس كان افقه واعلم من أن يحتاج اذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه ان يذكر هذا الفعل المطلق دليلا على ذلك. وان يقول: أراد بذلك ان لا يحرج أمته. وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت باحاديث المواقيت. وابن عباس هو ممن روي أحاديث المواقيت. وامامة جبريل له عند البيت. وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. فان كان النبي ﷺ انما جمع على هذا الوجه. فأي غرابة في هذا المعنى؟ ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلا الصلاتين في آخر الوقت وقال «الوقت مابين هذين» فصلاته للاولى وحدها في آخر الوقت اولى بالجواز، وكيف يليق بابن عباس ان يقول فعل ذلك كيلا يحرج أمته، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه؟ وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي ﷺ انما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء الى ثلث الليل أو نصفه مايغنيه عن هذا؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الامر في حال الجمع أوسع منه في غيره. وبذلك

يرفع الحرج عن الامة . ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر . وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره . وقد تقدم ذلك مفصلا . فعلم أن لفظ الجمع في عرفه وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما

وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به ، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ماليس كذلك ؟ وأيضا فابن شقيق يقول : حاك في صدري من ذلك شيء ، فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته . أتراه حاك في صدره أن الظهر لايجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وأن العصر لايجوز تقديمها الى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علما حتى يحيك في صدره منه ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله الى ابي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه . وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة ، وهؤلاء يجوزون تأخيرها الى آخر وقتها ، فالحديث حجة عليهم كيفما كان ، وجواز تأخيرها ليس معلقا بالجمع ، بل يجوز تأخيرها مطلقا إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضا ، وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقيت ، وهكذا في الحديث الصحيح « وقت المغرب مالم يغب نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل » كما قال « وقت الظهر مالم يصر ظل كل شيء مثله ووقت العصر مالم تصفر الشمس » فهذا الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله وقال « الوقت ما بين هذين » ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به. ولو قال قائل : قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من

الكوفيين ، لم يكن بينه وبينهم فرق . فلماذا يكون الانسان من المطففين لايحتج لغيره كما يحتج لنفسه؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ورواه الطحاوي حدثنا ابن خزيمة وابراهيم بن أبي داود وعمران بن موسي قال أنا الربيع بن يحيى الاشناني حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة ، لكن ينظر حال هذا الاشناني

وجمع المطر عن الصحابة ، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشفق وروى الشافعي في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ان ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الاصبهاني بالاسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك ، وباسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة إذا كان المطر ، وان سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك ،

فهذه الاثار تدل على أن الجمع للمطر من الامر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل ان احدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبي

ﷺ لم يجمع إلا للمطر ، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر ، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الاسباب بل اثبات منه لانه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً

ولو لم ينقل أنه جمع بها لجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الاولى ، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر ، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر

فالاحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الامة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الاولى والاحرى ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين الا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور (١)

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى الثوري في جامعه عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر ورواه يحي بن سعد عن يحي بن صبح حدثني حميد بن

---

(١) المنار ـ ذكر النووي في شرح مسلم خلاصة ماقاله المتأولون لروايات الجمع بالمدينة من غير مطر ولا خوف وردها كلها بما دل قطعا على أن هذا الجمع فى الاقامة رخصة للامة وقال في آخر البحث. وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من اصحاب مالك . وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروذي واختاره ابن المندر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد أن لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم اه

هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين الا من عذر، والفرار من الزحف والنهب. قال البيهقي : أبو قتادة أدرك عمر فان كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الاول صار قويا . وهذا اللفظ يدل على اباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرا من عذر . قال البيهقي وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في اسناده من لا يحتج به وهو من رواية سلمان التيمي عن حنش الصنعاني عن عكرمة عن ابن عباس اه

﴿ فصل ﴾ في تمام الكلام في القصر وسبب اتمام عثمان الصلاة بمنى وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس، والقولان الاولان مرويان عن الزهري وقد ذكرهما أحمد، روى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى أربعاً لانه قد عزم على المقام بعد الحج ورجح الطحاوي هذا الوجه مع أنه ذكر الوجهين الآخرين فذكر مارواه حماد بن سلمة عن أيوب عن الزهري قال انما صلى عثمان بمنى أربعاً لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع قال الطحاوي فهذا يخبر أنه فعل مافعل ليعلم الاعراب به ان الصلاة أربع . فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الاقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى بهم أربعاً فالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري [1] ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة قال والتأويل الاول أشبه عندنا لان الاعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً إذ كانوا

(١) الذي خبر المبتدا . والمعنى فالسبب الصحيح هو الذي حكاه معمر الخ

في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الاقامة على حكمها كان عثمان أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة قال الطحاوي وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة لانه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل واحتجوا بما رواه عن حماد بن سلمة عن قتادة قال قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل وروى باسناده المعروف عن سعيد بن أبي عروبة وقد رواه غيره باسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عباس بن عبد الله بن أبي ربيعة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تاٴن ولا تاجر إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد وروي أيضا من طريق حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرمي عن عمه أبي المهلب قال كتب عثمان أنه قال بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو. قال ابن حزم وهذان الاسنادان في غاية الصحة قال الطحاوي: قالوا وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فاما من كان في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد فانه يتم الصلاة قالوا ولهذا أتم عثمان بمنى لان أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً يستغني من حل به عن حمل الزاد والمزاد قال الطحاوي وهذا المذهب عندنا فاسد، لان منى لم تصر في زمن عثمان أعمر من مكة في

زمن رسول الله ﷺ ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك فاذا كانت مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمزاد ، تقصر فيها الصلاة فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك قال فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ، غير المذهب الاول ،الذي حكاه معمر عن الزهري ، فانه يحتمل أن يكون من أجلها اتمها ، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الاقامة على ماروينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه (قلت) الطحاوي مقصوده أن يجعل مافعله عثمان موافقا لاصله ، وهذا غير ممكن فان عثمان من المهاجرين والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة ولم يرخص النبي ﷺ لهم ، اذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة كما قال في الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا ، ولهذا لما توفي ابن عمر بها أمر ان يدفن بالحل ولا يدفن بها . وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وقد كان مرض في حجة الوداع ، خاف سعد أن يموت بمكة فقال يارسول الله أخلف عن هجرتي فبشره النبي ﷺ بانه لا يموت بها . وقال إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ان مات بمكة

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته ، فيعتمر ثم يركب عليها راجعا فكيف يقال إنه نوى المقام بمكة ؟ ثم هذا

من الكذب الظاهر ، فان عثمان ما أقام بمكة قط ، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أحمد ، كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم ، فقالوا لما كان المسافر مخيرا بين الاتمام والقصر ، كان كل منهما جائزا ، وفعل عثمان هذا ، لان القصر جائز والاتمام جائز ، وكذلك حملوا فعل عائشة واستدلوا بما رووه من جهتها ، وذكر البيهقي قول من قال أتمها لاجل الاعراب ، ورواه من سنن أبي داود ، ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد عن أيوب عن الزهري ، أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الاعراب، لانهم كثروا عامين فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع

وروى البيهقي من حديث اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب عن حميد ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال : أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس نخفت أن تعيبوا ، قال البيهقي وقد قيل غير هذا والاشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الاتمام جائزا كما رأته عائشة ، (قلت) وهذا بعيد فان عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده مع أنه أهون عليه ، وعلى المسلمين ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته ، أسهل الامور وبعده عن التشديد والتغليظ لا يناسب أن يفعل الامر الاثقل الاشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتاه بعده ، ومع رغبة عثمان

في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخليفته بعده لمجرد كون هـذا المفضول جائزا ، ان لم ير أن في فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله وهب أن له أن يصلي أربعا فكيف يلزم بذلك من يصلي خلفه؟ فانهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته فيلزم المسلمين بالفعل الاثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزا ، وكذلك عائشة وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف امراؤهم وغير امرائهم وكانوا يتمون وائمة الصحابة لا يختارون ذلك ، كما روى مالك عن الزهري أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعا في سفر وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن أعلم وروى شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن أعلم وروى مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فأتممنا لا نقسنا (قلت) عبد الله بن صفوان كان مقيما بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال البيهقي والاشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة فرأى الاتمام جائزا كما رأته عائشة قال وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ثم روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي ليلى قال

اقبل سلمان في اثنى عشرراكبا من اصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال انا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم ان الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى بهم اربعا قال فقال سلمان مالنا ولا لمربعة انما كان يكفينا نصف المربعة ونحن الى الرخصة احوج قال فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة (قلت) هذه القضية كانت في خلافة [1]

وسلمان قد انكر التربيع وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم فانه لم تكن الائمة يربعون في السفر وقوله ونحن الى الرخصة احوج يبين أنها رخصة وهي رخصة مأمور بها كما أن اكل الميتة في المخمصة رخصة وهي مأمور بها وفطر المريض رخصة وهو مأمور به والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وهو مامور به إما ركن وإما واجب وإما سنة والذي صلى سلمان أربعاً يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله إما لان سفره كان قصراً عنده واما لان سفره لم يكن عنده مما يقصر فيه الصلاة فان من الصحابة من لا يري القصر إلا في حج أو عمرة أو غزو وكان لكثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر وفي قدره فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الامام ومتابعة سلمان له تدل على أن الامام إذا فعل شيئاً متأولا اتبع عليه كما إذا قنت متأولا أو كبر خمساً أو سبعاً متأولا والنبي ﷺ صلى خمساً واتبعه أصحابه ظانين أن الصلاة زيد فيها فلما سلم ذكروا ذلك له فقال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون

(١) بياض بالاصل

فان نسيت فذكروني» وقد تنازع العلماء في الامام إذا قام الى خامسة هل يتابعه المأموم أو يفارقه ويسلم أو يفارقه وينتظره أو يخير بين هذا وهذا على أقوال معروفة وهى روايات عن أحمد أو رأى أن التربيع مكروه وتابع الامام عليه فان المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً فان المسافر لو اقتدي بمقيم لصلى خلفه أربعاً لاجل متابعة أمامه فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين وفي حال أربعاً بخلاف الفجر فجاز أن تكون متابعة الامام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم لان كلاهما اتبع إمامه وهذا القول وهو القول بكراهة التربيع أعدل الاقوال وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الاثرم وقد سأله هل للمسافر ان يصلي أربعاً؟ فقال لا يعجبني ولكن السفر ركعتان وقد نقل عنه المروذي أنه قال إن شاء صلى أربعاً وإن شاء صلى ركعتين ولا يختلف قول أحمد أن الافضل هو القصر بل نقل عنه إذا صلى أربعاً أنه توقف في الاجزاء ومذهب مالك كراهية التربيع وأنه يعيد في الوقت ولهذا يذكر في مذهبه هل تصح الصلاة أربعاً؟ على قولين

ومذهب الشافعي جواز الامرين وأيهما أفضل فيه، قولان أصحهما أن القصر أفضل كاحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار كثير من أصحابه وتوقف أحمد عن القول بالاجزاء يقتضي أنه يخرج على قوله في مذهبه، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة وهذا لا يبطل الصلاة فانه أتى بالواجب وزيادة والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين، وكذلك الزيادة خطأ اذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة ولا نص بتحريمها بل

الادلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنة لا أنه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات وسنتكلم ان شاء الله على تمام ذلك.

مذهب عثمان (رض) في قصر الصلاة

وأما إتمام عثمان فالذى ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول لا على مالم يثبت عنه فقوله انه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو ، وقوله بين فيه مذهبه وهو أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلا في قرية أو مصر إلا إذا كان خائفا بحضرة عدو وإنما يقصر من كان شاخصا أي مسافراً وهو الحامل للزاد والمزاد أي للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء ، يقول إذا كان نازلا مكانا فيه الطعام والشراب كان مترفها بمنزلة المقيم فلا يقصر لان القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الانسان وهذا لا تلحقه مشقة .فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وقوله في تلك الرواية : ولكن حدث العام. لم يذكر فيها ماحدث فقد يكون هذا هو الحادث ، وان كان قد جاءت الجهال من الاعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعا وهذا عنده لا يجوز ،وان كان قد تأهل بمكة فيكون هذا أيضا موافقا فانه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد وهو لا يرى القصر لمن كان نازلا باهله في مكان فيه الزاد والمزاد . وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضا

وأما ما اعتذر به الطحاوي من أن مكة كانت على عهد النبي ﷺ اعمر من منى في زمن عثمان لجواب عثمان له ان النبي ﷺ في عمرة القضية ثم في غزوة الفتح ثم في عمرة الجعرانة كان خائفا من العدو وعثمان يجوّز القصر لمن كان خائفا وان كا نازلا في مكان فيه الزاد والمزاد فانه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو ، واما في حجة الوداع فقد كان النبي ﷺ آمنا لكنه لم يكن نازلا بمكة وإنما كان نازلا بالابطح خارج مكة هو وأصحابه فلم يكونوا نازلين بدار إقامة ولا بمكان فيه الزاد والمزاد . وقد قال أسامة أين تنزل غداً هل تنزل بدارك بمكة؟ فقال «وهل ترك لنا عقيل من دار تنزل بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وهذا المنزل بالابطح بين المقابر ومنى

وكذلك عائشة رضي الله عنها اخبرت عن نفسها أنها انما تتم لان القصر لاجل المشقة وان الاتمام لا يشق عليها ، والسلف والخلف تنازعوا في سفر القصر في جنسه وفي قدره فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها ،

وللناس في جنس سفر القصر أقوال أخر مع ان عثمان قد خالفه علي وابن مسعود وعمران بن الحصين وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة فروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى علي فقيل له صل بالناس فقال إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين قالوا لا الا صلاة امير المؤمنين يعنون اربعا ، فأبى وفي الصحيحين عن ابن مسعود [1]

[1] المنار: ههنا بياض بالاصل والمروي فيهما عنه بهذه المسألة أنه قيل له في منى إن عثمان صلى بالناس أربعاً فاسترجع وقال : صليت مع رسول الله (ص) بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق (رض) بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

الخلاف في جواز تمام الرباعية في السفر

وقد تنازع الناس في الاربع في السفر على أقوال (أحدها) أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعا وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر. ثم عند أبي حنيفة اذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة كما لو صلى عندهم الفجر أربعا

وقد روى سعيد في سننه عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين. قال ابن حزم: وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الاتمام في السفر لمن شاء فقال: لا، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما، وحجة هؤلاء أنه قد ثبت أن الله انما فرض في السفر ركعتين والزيادة على ذلك لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكل ماروي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعا أو أقر من صلى أربعا فانه كذب

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما أن القصر انما يكون في بعض الاسفار دون بعض كما تأول غيرهما أنه لا يكون إلا في حج أو عمرة أو جهاد ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك. قالوا: لان النبي ﷺ قال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فأمر بقبولها والامر يقتضي الوجوب. ومن قال يجوز الامران فعمدتهم قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قالوا وهذه العبارة انما تستعمل في المباح لا في الواجب كقوله (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) وقوله (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) ونحو ذلك. واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي ﷺ حسن لعائشة اتمامها وبما روي من أنه فعل ذلك واحتجوا بأن عثمان اتم الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة.

أما الآية فنقول قد علم بالتواتر أن النبي ﷺ انما كان يصلي في السفر ركعتين وكذلك أبو بكر وعمر بعده وهذا يدل على أن الركعتين أفضل كما عليه جماهير العلماء، واذا كان القصر طاعة لله ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ماكان عذرهم عن كونه مستحباً هو عذر لغيرهم عن كونه مأموراً به أمر إيجاب، وقد قال تعالى في السعي (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما) والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين وذلك إما ركن وإما واجب وإما سنة، وأيضاً فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميت للمضطر والتيمم لمن عدم الماء ونحو ذلك، هذا إن سلم ان المراد به قصر العدد، فان للناس في الآية ثلاثة أقوال: قيل المراد به قصر العدد فقط وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد (والثاني) أن المراد به قصر الاعمال فان صلاة الخوف تقصر عن صلاة الامن والخوف يبيح ذلك، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضراً وسفراً والآية أفادت القصر في السفر

(والقول الثالث) وهو الاصح أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف فاذا اجتمع الضرب في الارض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا ، واذا انفرد السفر فانما يبيح قصر العدد ، واذا انفرد الخوف فانما يفيد قصر العمل

ومن قال إن الفرض في الخوف والسفر ركعة كأحد القولين في مذهب احمد وهو مذهب ابن حزم فمراده اذا كان خوف وسفر فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة كما روى أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبدالله عن يزيد الفقير قال سألت جابر بن عبدالله عن الركعتين في السفر أقصرهما ، قال جابر لا : فان الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . قال ابن حزم : ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ بأسانيد في غاية الصحة . قال ابن حزم : وبهذه الآية قلنا إن صلاة الخوف في السفر ان شاء ركعة وإن شاء ركعتين لانه جاء في القرآن بلفظ (لا جناح) لا بلفظ الامر والايجاب وصلاها الناس مع النبي ﷺ مرة ركعة فقط ومرة ركعتين فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر

وأما صلاة عثمان فقد عرف انكار أئمة الصحابة عليه ومع هذا فكانوا يصلون خلفه ، بل كان ابن مسعود يصلي أربعا وان انفرد ويقول الخلاف شر وكان ابن عمر اذا انفرد صلى ركعتين . وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة ومع ذلك فلا اعادة على

من فعلها واذا فعلها الامام اتبع فيها ، وهذا لان صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر ، بل هي من جنس الجمعة والعيدين ، ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السنة التي نقلها بين الاربع فقال : صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى . رواه احمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر ، ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد الايامي(١) عن عبد الرحمن فهذه الاربعة ليست من جنس الفجر

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلي ركعتين تارة ويصلي أربعا أخرى ومن فاتته الجمعة انما يصلي أربعا لا يصلي ركعتين وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » واذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين فلو قدر انه خطب وصلى الظهر أربعا لكان تاركا للسنة ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعا ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلي الظهر أربعا ان يأتم به في الجمعة فيصلي ركعتين فكذلك المسافر له أن يصلي ركعتين وله أن يأتم بمقيم فيصلي خلفه أربعا فان قيل الجمعة يشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم

---

(١) كذا والصواب اليامي ، قال في تقريب التهذيب : زبيد بموحدة مصغر ابن الحارث أبو عبد الله الكريم بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة ثنتين وعشرين أو بعدها .

وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد قيل لهم اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره والأقوى انه شرط مع القدرة وحينئذ المسافر لما ائتم بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الامام كما في الجمعة ، وان قيل فللمسافرين أن يصلوا جماعة قيل ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة ويصلوا أربعا ،وصلاة العيد قد ثبت عن علي انه استخلف من صلى بالناس في المسجد أربعا ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء ،فصلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة العيدين تفعل تارة ثنتين وتارة أربعا كصلاة المسافر بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدل آثار الصحابة فانهم كانوا يكرهون من الامام أن يصلي أربعا ويصلون خلفه كما في حديث سلمان وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان ولو كان ذلك عندهم كمن يصلي الفجر أربعا لما استجازوا أن يصلوا أربعا كما لا يستجيز مسلم أن يصلي الفجر أربعا

ومن قال انهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقي تطوع قيل له : من المعلوم انه لم ينقل عن أحدهم انه قال نوينا التطوع بالركعتين وأيضا فان ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلي بعد الفجر ركعتين بل قد أنكر النبي ﷺ على من صلى بعد الاقامة السنة وقال الصبح أربعا وقد صلى قبل الامام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة وقد ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصلي الجمعة وغيرها بصلاة تطوع فكيف يسوغون ان يصلي الركعتين في السفر ان كان لا يجوز

الا ركعتان بصلاة تطوع ، وأيضا فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعا كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة وأيضا فيجوز أن يصلي المقيم أربعا خلف المسافر ركعتين كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون أتموا صلاتكم فانا قوم سفر

وهذا مما يبين ان صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فانه قد سلم جماهير العلماء أن يصلي هذا خلف هذا كما يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلي الفجر

وأما من قال ان المسافر فرضه أربع وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص واجماع السلف والاصول وهو قول متناقض فان هاتين الركعتين يملك المسافر اسقاطهما لا الى بدل ولا الى نظيره وهذا يناقض الوجوب فانه يمتنع أن يكون الشيء واجبا على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط ، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء الصحابة فانه لم يشترط في القصر نية وقال لا يعجبني الأربع وتوقف في إجزاء الأربع

ولم ينقل أحد عن أحمد انه قال لا يقصر الا بنية وانما هذا من قول الخرقي ومن اتبعه ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال وغيره بل والاثرم وأبي داود وابراهيم الحربي وغيرهم فانهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع ، واذا كان فرضه ركعتين فاذا أتى بهما أجزأه ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم باحسان اشترط نية لا في

قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الائتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعا كان ذلك مكروها كما لم ينوه

ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ انه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم مع ان المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الامام فان النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين وخلفه أمم لا يحصي عددهم الا الله كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر اما لحدوث عهده بالاسلام واما لكونه لم يسافر بعد لا سيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر وكذلك جمع بهم بعرفة ولم يقل لهم اني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها.

فصل

الخلاف في السفر الشرعي وحكمه

السفر في كتاب الله وسنة رسوله فى القصر والفطر مطلق ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره أما جنسه فاختلفوا في نوعين (أحدهما) حكمه فمنهم من قال لا نقصر الا في حج أو عمرة أو غزو وهذا قول داود وأصحابه الا ابن حزم، قال ابن حزم وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن أبي عدي حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن الاسود عن ابن مسعود قال لا يقصر الصلاة الا حاج أو مجاهد. وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول إذا خرجنا

حجاجا أو عمارا صلينا ركعتين وعن ابراهيم التيمي أنه كان لا يرى القصر الا في حج أو عمرة أو جهاد، وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر فان القرآن ليس فيه الا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد، وأما السنة فان النبي ﷺ قصر في حجه وعمره وغزواته فثبت جواز هذا والاصل في الصلاة الاتمام فلا تسقط الاحيث أسقطتها السنة

ومنهم من قال لا يقصر الا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح كسفر التجارة وهذا يذكر رواية عن أحمد، والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب لان النبي ﷺ قال «ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» رواه عنه انس بن مالك الكعبي وقد رواه احمد وغيره باسناد جيد. وأيضا فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية انه قال لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وهذا يبين ان سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد وان كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها

وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ان شئنا قبلناها وان شئنا لم نقبلها فان قبول الصدقة لا يجب، ليدفعوا بذلك الامر بالركعتين وهذا غلط فان النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا والامر للايجاب وكل احسانه الينا صدقة علينا فان لم نقبل ذلك هلكنا وأيضا فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال صلاة السفر ركعتان تمام

غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى ، كما قال صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وهذا نقل عن النبي ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين كما سن الجمعة والعيدين ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد،وأيضا فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر،وهـذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط وحينئذ فما أوجب الله على المسافر أن يصلى أربعا وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع؛وحينئذ فمن أوجب على مسافر أربعا فقد أوجب مالم يوجبه الله ورسوله .

فان قيل قوله وضع يقتضي أنه كان واجبا قبل هذا كما قال أنه وضع عنه الصوم ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمي وضعا ولانه كان واجبا في المقام فلما سافر وضع بالسفر كما يقال من أسلم وضعت عنه الجزية مع أنها لاتجب على مسلم بحال ، وأيضا فقد قال صفوان بن محرز قلت لابن عمر حدثني عن صلاة السفر ، قال اتخشى أن يكذب علي قلت لا ؟ قال ركعتان من خالف السنة كفر،وهذا معروف رواه أبو التياح عن مورق العجل عنه وهو مشهور في كتب الا ثار.وفي لفظ صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر وبعضهم رفعه إلى النبي ﷺ ، فبين ان صلاة السفر ركعتان وان ذلك من السنة التي من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر. وهذه الادلة دليل على أن من قال انه لا يقصر الا في سفر واجب فقوله ضعيف

ومنهم من قال لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في

المباح وهذا أيضا رواية عن أحمد وهل يقصر في سفر النزهة ؟ فيه عن أحمد روايتان : وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة مالك والشافعي واحمد لا يقصر فيه،وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا يقصر في جنس الاسفار وهو قول ابن حزم وغيره ، وابو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر وان كان محرما كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم ، وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر وهذا القول هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة أيام أخر) كما قال في آية التيمم (وان كنتم مرضى أو على سفر) الاية وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرا من سفر مع علمه بان السفر يكون حراما ومباحا ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ولو بين ذلك لنقلته الامة وماعلمت عن الصحابة في ذلك شيئا. وقد علق الله ورسوله أحكاما بالسفر كقوله تعالى في التيمم (وان كنتم مرضى أو على سفر) وقوله في الصوم (فمن كان مريضا أو على سفر) وقوله (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقول النبي ﷺ « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وقوله « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم » وقوله « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر

الصلاة » ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع ، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقا باحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك ؟ بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين ، وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي ، وتقسيم الايمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة، وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين نوعا يتعلق به ذلك الحكم ونوعا لا يتعلق من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة لا نصاً ولا استنباطاً

والذين قالوا لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الامام الذي يجوز قتاله والعادي هو العادي على المسلمين وهم المحاربون قطاع الطريق ، قالوا فاذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل ولا نبيح له اتلاف نفسه ، وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد ، وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر ، قالوا ولان السفر المحرم معصية والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الاعانة على المعصية

وهذه حجج ضعيفة أما الآية فأكثر المفسرين قالوا المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج اليه ،وهذا التفسير هو الصواب دون الأول، لأن الله أنزل هذا في السور المكية الانعام والنحل وفي المدنية ، ليبين ما يحل وما يحرم من

الاكل والضرورة لاتختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق ، والخروج على الامام ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ امام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد فكيف يجوز أن يفسر الآية بما لاتختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقا للسفر المحرم فانه قد يكون بلا سفر وقد يكون السفر المحرم بدونه ، وأيضا فقوله (غير باغ) حال من (اضطر) فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد فانه قال (فلا اثم عليه) ومعلوم أن الاثم انما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة اليه فمعنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى ، والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان فالبغي ماجنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح كما قرن بين الاثم والعدوان في قوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فالاثم جنس الشر والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الاثم ، قال تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) وقال تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه) فالاثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد لكن قال كثير من المفسرين الجنف الخطأ والاثم العمد لانه لما خص الاثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل

في الجنف الخطأ ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود كما قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ونحو ذلك ، ومما يشبه هذا قوله (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا) والاسراف مجاوزة الحد في المباح ، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم

وأما قولهم ان هذا اعانة على المعصية فغلط لان المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأمورا بها أحد من المسافرين وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهيا عنه فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن. فهل يصليها الا ركعتين وان كان عاصيا بسفره وان كان إذا صلى وحده صلى أربعا؟ وكذلك صومه في السفر ليس براً ولا مأمورا به فان النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال «ليس من البر الصيام في السفر» وصومه اذا كان مقيما أحب الى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك، واذا اشتبهت عليه القبلة أما كان يتحرى ويصلي؟ ولو أخذت ثيابه أما كان يصلي عريانا ؟ فان قيل هذا لا يمكنه الا هذا قيل والمسافر لم يؤمر الا بركعتين والمشروع في حقه أن لا يصوم ، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه ؟ واتفقوا على أنه اذا صام بعد رمضان أجزأه ، وهذه المسئلة ليس فيها احتياط ، فان طائفة يقولون من صلى أربعا أو صام رمضان في السفر المحرم لم يجزئه ذلك كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم

وطائفة يقولون لا يجزيه الا صلاة أربع وصوم رمضان ، وكذلك

أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان في السفر أو الحضر وسواء كانت ضرورية بسبب مباح أو محرم فلو ألقى ماله في البحر واضطر الى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ، ولو سافر سفرا محرما فأتعبه حتى عجز عن القيام صلى قاعدا، ولو قاتل قتالا محرما حتى أعجزته الجراح عن القيام صلى قاعدا ، فان قيل فلو قاتل قتالا محرما هل يصلي صلاة الخوف ؟ قيل يجب عليه أن يصلي ولا يقاتل فان كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة بل اذا صلى صلاة خائف كان خيرا من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد ؟ هذا فيه نزاع، ثم ان أمكن فعلها بدون هذه الافعال المبطلة في الوقت وجب ذلك عليه لانه مأمور بها ، وأما ان خرج الوقت ولم يفعل ذلك ، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع .

﴿ النوع الثاني ﴾ من موارد النزاع ان عثمان كان لا يرى مسافرا الا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلا فكان لا يحتاج فيه الى ذلك كالتاجر والتاني والجابي الذين يكونون في موضع لا يحتاجون فيه الى ذلك ولم يقدر عثمان للسفر قدرا بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر وكذلك قيل أنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة وذكر ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد ومأخذ هذا القول والله أعلم أن القصر انما كان في السفر لا في المقام والرجل اذا كان مقيما في مكان يجد فيه الطعام والشراب لم يكن مسافرا بل مقيما بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب فان هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر وصاحب هذا القول كأنه رأي الرخصة انما تكون للمشقة

والمشقة انما تكون لمن يحتاج الى حمل الطعام والشراب ، وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس روى ابن ابى شيبة عن علي بن مسهر عن ابى اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانه من مصركم فقوله من مصركم يدل على انه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعا له وروى عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي اهلي بالكوفة فأذن لي وشرط عليّ ان لا افطر ولا اصلي ركعتين حتى ارجع اليه وبينهما نيف وستون ميلا وعن حذيفة ان لا يقصر الى السواد وبين الكوفة والسواد تسعون ميلا وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر لا يطأ احدكم بماشية احداب الجبال أو بطون الاودية وتزعمون انكم سفر لا ولا كرامة انما التقصير في السفر من البآءت (١) من الافق إلى الافق

(قلت) هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان ولا بالمكان لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفرا كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد فان كانوا قصدوا ماقصده عثمان من ان هذا لا يزال يسير في مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم فقد وافقوا عثمان لكن ابن مسعود خالف عثمان في اتمامه بمنى ، وان كان قصدهم ان اعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة وانما المسافر من خرج من عمل الى عمل كما في حديث معاذ من افق الى افق فهذا هو الظاهر ولهذا قال ابن مسعود عن السواد فانه من مصركم وهذا كما ان

«١» كذا بالأصل

ماحول المصر من البساتين والمزارع تابعة له فهم يجعلون ذلك كذلك وان طال ولا يجدون فيه مسافة وهذا كما ان المخاليف وهي الامكنة التى يستخلف فيها من هو خليفة عن الامير العام بالمصر الكبير . وفي حديث معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف يدل على ذلك مارواه محمد بن بشار حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا شعبة سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن ابيه عن جده انه خرج مع عبد الله ابن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة اربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين، قال شعبة اخبرني بهذا قيس بن عمران وابوه عمران بن عمير شاهد وعمير مولى ابن مسعود ، فهذا يدل على ان ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة ولكن اعتبر امراً آخر كالاعمال وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان لكن بعموم الولايات وخصوصها مثل من كان بدمشق فاذا سافر الى ماهو خارج عن اعمالها كان مسافراً . واصحاب هذه الاقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التى تلحقه في السفر ، واحتياجه إلى الرخصة ، وعلموا أن المنتقل في المصر الواحد من مكان إلى مكان ليس بمسافر ، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر كما كان النبي ﷺ يخرج إلى قبا كل سبت راكبا وماشيا ، ولم يكن يقصر وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون فكان المنتقل في العمل الواحد بهذه المثابة عندهم

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى ، مع ان هذه تابعة لمكة ومضافة إليها وهي أكثر تبعا لها من السواد للكوفة وأقرب اليها منها فان بين باب بني شيبة وموقف الامام بعرفة عند الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة بريد بهذه المسافة وهذا السير وهم مسافرون وإذا

قيل المكان الذي يسافرون اليه ليس بموضع مقام قيل بل كان هناك قرية عمرة والنبي ﷺ لم ينزل بها وكان بها أسواق وقريب منها عرنة التي تصل واديها بعرفة ولانه لا فرق بين السفر إلى بلد تقام فيه وبلد لا تقام فيه إذا لم يقصد الاقامة فان النبي ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهي بلد يمكن الاقامة فيه وما زالوا مسافرين في غزوهم وحجهم وعمرهم وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في جوف مكة عام الفتح وقال «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر» وكذلك عمر بعده فعل ذلك رواه مالك باسناد صحيح ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى[1] ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط وهذا بخلاف خروج النبي ﷺ الى قبا كل سبت راكبا وماشيا وخروجه الى الصلاة على الشهداء فانه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم وبخلاف ذهابه الى البقيع وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمّعوا[2] بها فان هذا كله ليس بسفر فان اسم المدينة متناول لهذا كله وانما الناس قسمان الاعراب وأهل المدينة ولان الواحد منهم يذهب ويرجع الى أهله في يومه من غير أن يتاهب لذلك اهبة السفر فلا يحمل زادا ولا مزادا لا في طريقه ولا في المنزل الذي يصل اليه ولهذا لا يسمى من ذهب الى ربض مدينته مسافرا ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ ولو كان ذلك سفرا لم تجب الجمعة على من ينشىء لها سفرا فان الجمعة لا تجب على مسافر فكيف يجب أن يسافر لها

وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافرا لقطعه مسافة محدودة ولا

---

(١) اي لم يأمروا اهل مكة بالاتمام لانهم يعدون في منى مسافرين

(٢) اي ليصلوا الجمعة

لقطعه أياما محدودة بل كان مسافرا لجنس العمل الذي هو سفر وقد يكون مسافرا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرا من أبعد منها مثل أن يركب فرسا سابقا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعة الى بلده فهذا ليس مسافرا وان قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك الى حمل زاد ومزاد فكان مسافرا كما كان سفر أهل مكة الي عرفة ولو ركب رجل فرسا سابقا الى عرفة ثم رجع من يومه الى مكة لم يكن مسافرا يدل على ذلك أن النبي ﷺ لما قال « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة » فلو قطع بريدا في ثلاثة أيام كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن فيجب أن يمسح مسح سفر ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافرا فالنبي ﷺ انما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثا أو بطيئا سواء كانت الايام طوالا أو قصارا ومن قدره ثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الابل والاقدام وجعلوا المسافة الواحدة حدا يشترك فيه جميع الناس حتى لو قطعها في يوم جعلوه مسافرا ولو قطع ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافرا وهذا مخالف لكلام النبي ﷺ

وايضا فالنبي ﷺ في ذهابه الى قبا والعوالي واحد ومجيء اصحابه من تلك المواضع الى المدينة انما كانوا يسيرون في عمران بين الابنية والحوائط التي هي النخيل وتلك مواضع الاقامة لا مواضع السفر ، والمسافر لابد ان يسفر اي يخرج الى الصحراء فان لفظ السفر يدل على ذلك يقال سفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته فاذا لم يبرز الى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافرا قال تعالى (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا

على النفاق) وقال تعالى (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه) فجعل الناس قسمين اهل المدينة والاعراب. والاعراب هم اهل العمود واهل المدينة هم اهل المدر، فجميع من كان ساكنا في مدر كان من اهل المدينة ولم يكن للمدينة سور ينهز به داخلها من خارجها بل كانت محال، محال، وتسمى المحلة دارا، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ليست ابنية متصلة، فبنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم اموالهم ونخيلهم، وبنو عدي بن النجار دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك، وسائر بطون الانصار كذلك، كما قال النبي ﷺ «خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير» وكان النبي ﷺ قد نزل في بني مالك بن النجار وهناك بنى مسجده وكان حائطا لبعض بني النجار فيه نخل وخرب وقبور فأمر بالنخل فقطعت وبالقبور فنبشت وبالخرب فسويت وبنى مسجده هناك وكانت سائر دور الانصار حول ذلك قال ابن حزم ولم يكن هناك مصر قال وهذا امر لا يجهله احد بل هو نقل الكوافي عن الكوافي وذلك كله مدينة واحدة كما جعل الله الناس نوعين اهل المدينة ومن حولهم من الاعراب، فمن ليس من الاعراب فهو من اهل المدينة، لم يجعل للمدينة داخلا وخارجا وسورا وربضا كما يقال مثل ذلك في المدائن المسورة، وقد جعل النبي ﷺ حرم المدينة بريدا في بريد والمدينة بين

لا بتين ، واللابة الارض التي ترابها حجارة سود وقال «ما بين لا بتيها حرم» فما بين لا بتيها كله من المدينة وهو حرم فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافرا . وان كان المكي اذا خرج الى عرفات مسافرا فعرفة ومزدلفة ومنى صحاري خارجة عن مكة ليست كالعوالي من المدينة وهذا ايضا مما يبين انه لا اعتبار بمسافة محدودة فان المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين او ثلاثة لم يكن مسافرا والمسافر عن القرية الصغيرة اذا سافر مثل ذلك كان مسافرا فعلم انه لا بد ان يقصد بقعة يسافر من مكان الى مكان فاذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر وان وجد الزاد والمزاد بالمكان الذى يقصده

وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه فلا بد ان يعدم فيه الزاد والمزاد وخالفه اكثر علماء الصحابة وقولهم ارجح فان النبي ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد واذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرا من يقطعها كما كان بين مكة وغيرها ولكن عثمان قد تأول في قصر النبي ﷺ بمكة انه كان خائفا لانه لما فتح مكة والكفار كثيرون وكان قد بلغه ان هوازن جمعت له وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو وهذا كما يحكى عن عثمان انه يعني النبي ﷺ انما امرهم بالمتعة لانهم كانوا خائفين وخالفه علي وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة وقولهم هو الراجح فان النبي ﷺ في حجة الوادع كان آمنا لا يخاف الا الله وقد أمر اصحابه بفسخ الحج الى العمرة والقصر وقصر العدد انما هو معلق بالسفر ولكن اذا اجتمع الخوف والسفر ابيح قصر العدد وقصر

الركعات وقد قال النبي ﷺ هو وعمر بعده لما صليا بمكة « ياأهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرا فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف

فعلم ان قصر العدد لايشترط فيه خوف بحال وكلام الصحابة او اكثرهم من هذا الباب يدل على انهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة او زمان محدود يشترط فيه جميع الناس بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل فمن رأوه مسافراً اثبتوا له حكم السفر والا فلا

ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان فروى وكيع عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى العشاء فان زدت فقصر ورواه الحجاج بن منهال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال لايقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة الا في اكثر من ذلك وروي وكيع عن شعبة عن شبيل عن أبي جمرة الضبعي قال قلت لابن عباس اقصر الى الايلة ؟ قال تذهب وتجيء في يوم ؟ قلت نعم قال لا الا يوم متاح . فهنا قد نهى ان يقصر اذا رجع الى اهله في يوم هذه مسيرة بريد واذن في يوم وفي الاول نهاه ان يقصر الا في اكثر من يوم وقد روي نحو الاول عن عكرمة مولاه قال اذا خرجت من عند اهلك فاقصر فاذا أتيت أهلك فأتمم وعن الاوزاعي لاقصر الا في يوم تام وروى وكيع عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي عن عطاء بن ابى رباح قلت لابن عباس اقصر الى عرفة؟ قال لا ولكن الى الطائف وعسفان فذلك ثمانية واربعون ميلاء وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قلت لابن عباس اقصر الى منى

او عرفة ؟ قال لا ولكن الى الطائف او جدة او عسفان فاذا وردت على ماشية لك أو اهل فأتم الصلاة وهذا الاثر قد اعتمده احمد والشافعي. قال ابن حزم من عسفان الى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلا قال واخبرنا الثقاة ان من جدة الى مكة اربعين ميلا (قلت) نهيه عن القصر الى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه الى مكة حتى يوافق ذلك ماتقدم من الروايات عنه ويؤيد ذلك ان ابن عباس لا يخفى عليه ان اهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر في الحج اذا خرجوا الى عرفة ومزدلفة ومنى وابن عباس من اعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك واصحابه المكيون كانوا يقصرون في الحج الى عرفة ومزدلفة كطاوس وغيره وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الاثر عن ابن عباس كان يقصر الى عرفة في الحج وكان اصحاب ابن عباس كطاوس يقول احدهم أترى الناس يعني أهل مكة صلوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ وهذه حجة قاطعة فانه من المعلوم ان اهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقا كثيرا وقد خرجوا معه الى منى يصلون خلفه وانما صلى بمنى ايام منى قصرا والناس كلهم يصلون خلفه اهل مكة وسائر المسلمين لم يأمر احدا منهم ان يتم صلاته ولم ينقل ذلك احد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ثم ابو بكر وعمر بعده كانا يصليان في الموسم باهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران احدا باتمام مع انه قد صح عن عمر بن الخطاب انه لما صلى بمكة قال يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهذا ايضا مروي عن النبي ﷺ في اهل مكة عام

الفتح لا في حجة الوداع فانه في حجة الوداع لم يكن يصلي بمكة بل كان يصلي بمنزله وقد رواه ابو داود وغيره وفي اسناده مقال

والمقصود ان من تدبر صلاة النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى باهل مكة وغيرهم وانه لم ينقل مسلم قط عنه أنه امرهم باتمام علم قطعا انهم كانوا يقصرون خلفه وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره ولهذا لم يعلم احد من الصحابة امر اهل مكة ان يتموا خلف الامام اذا صلى ركعتين فدل هذا على ان ابن عباس انما اجاب به من سأله اذا سافر الى منى او عرفة سفرا لا ينزل فيه بمنى وعرفة بل يرجع من يومه فهذا لا يقصر عنده لانه قد بين ان من ذهب ورجع من يومه لا يقصر وانما يقصر من سافر يوما ولم يقل مسيرة يوم بل اعتبر أن يكون السفر يوما وقد استفاض عنه جواز القصر الى عسفان وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلا وغيره يقول اربعة برد ثمانية واربعون ميلا والذين حدوها ثمانية واربعين ميلا عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر . وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك فلو لم يكن الا قولهما لم يجز ان ياخذ ببعض اقوالهما دون بعض بل اما ان يجمع بينهما واما ان يطلب دليل آخر فكيف والآثار عن الصحابة أنواع اخر ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخا من اصحاب مالك والشافعي واحمد إنما لهم طريقان بعضهم يقول لم اجد احدا قال باقل من القصر فيما دون هذا فيكون هذا اجماعا وهذه طريقة الشافعي وهذا أيضا منقول عن الليث بن سعد فهذان الامامان بينا عذرهما انهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك

﴿ والطريقة الثانية ﴾ أن يقولوا هـذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعاً . وهـذا باطل فانه نقل عنهما هذا وغيره وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة مايخالف ذلك ،

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي واحمد وهي أن هذا التحديد مأثور عن النبي ﷺ كما رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ياأهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » وهذا مايعلم أهل المعرفة بالحديث انه كذب على النبي ﷺ ولـكن هو من كلام ابن عباس، أفترى رسول الله ﷺ انما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين ؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى؟ ولم يحد النبي ﷺ قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان. ومالك قد نُقل عنه أربعة برد كقول الليث والشافعي وأحمد وهو المشهور عنه . قال فان كانت أرض لا أميال فيها فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل قال وهذا أحب ماتقصر فيه الصلاة الي . وقد ذكر عنه لاقصر إلا في خمسة وأربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لاقصر إلا في أربعين ميلا فصاعدا وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس لاقصر إلا في ستة وأربعين ميلا قصدا . ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه المبسوط ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة في الحج خاصة الى مني فما فوقها وهي أربعة أميال وروى عنه ابن القاسم انه قال فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم

فتأول فأفطر في رمضان : لا شيء عليه إلا القضاء فقط ، وروي عن الشافعي انه لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلا بالهاشمي

والآثار عن ابن عمر أنواع فروى محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة . وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن محارب بن زياد سمعت ابن عمر يقول اني لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعني الصلاة . محارب قاضي الكوفة من خيار التابعين أحد الأئمة ومسعر أحد الأئمة . وروى ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال . قال ابن حزم : محمد بن زيد هو طائي ولاه محمد بن أبي طالب القضاء بالكوفة مشهور من كبار التابعين . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قصر الى ذات النصب قال وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر قال عبد الرزاق ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر في ستة فراسخ وانه كان يسافر بريداً وهو أربعة فراسخ فلا يقصر وكذلك روى عنه ماذكره غندر حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الى ذات النصب وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما أتاها قصر الصلاة ، وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد

وماتقدم من الروايات يدل على انه كان يقصر في هذا وفي ماهو أقل

منه وروى وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي قال سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة قال حاج أو معتمر أو غاز ؟ فقلت لا ولكن أحدنا يكون له الضيعة في السواد ، فقال تعرف السويداء ؟ فقلت سمعت بها ولم أرها قال فانها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع اذا خرجنا اليها قصرنا قال ابن حزم من المدينة الى السويداء اثنان وسبعون ميلا أربعة وعشرون فرسخا

(قلت) فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديداً لكن بين بهذا جواز القصر في مثل هذا لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون في السواد فأجابه ابن عمر بجواز القصر

وأما ماروي[1] من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة اليه مال له بخيبر وهي مسيرة ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه ، وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي بقدر الاهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك — قال ابن حزم بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والاهواز وهي مائة ميل غير أربعة أميال قال وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر ثم على نافع أيضا عن ابن عمر

(قلت) هذا النفي وهو انه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال انه اختلف اجتهاده بل نفي لقصره فيما دون ذلك وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره انه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطا فمن روى عن أيوب ان قدر أن نافعا روى

«١» ينظر أين جواب أما ؟

هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك فانه قد ثبت عن نافع عنه انه قصر فيما دون ذلك

وروى حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال خرجت مع أنس بن مالك الى أرضه وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم . وهذا فيه انه انما خرج الى أرضه المذكورة ولم يكن سفره الى غيرها حتى يقال كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ وهي بريد وربع وفي صحيح مسلم حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة عن يحيي بن يزيد الهنائي سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة شك ـ صلى ركعتين ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هـذا لأن السائل سأله عن قصر الصلاة وهو سؤال عما يقصر فيه ليس سؤالا عن أول صلاة يقصرها ثم انه لم يقل أحد إن أول صلاة لا يقصرها الا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ولم يقل ذلك أحد فدل على أن أنساً أراد انه من سافر هذه المسافة قصر ، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من النبي ﷺ لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر فان كان اراد به ان ذلك كان سفره فهو نص ، وان كان ذلك الذى قطعه من السفر فانس بن مالك استدل بذلك على انه يقصر اليه اذا كان هو السفر يقول انه لا يقصر الا في السفر فلولا ان قطع هذه المسافة سفر لما قصر

وهذا يوافق قول من يقول لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفراً لا يكتفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل لكن داود وأصحابه يقولون لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، وابن حزم يقول إنه يقصر في كل سفر، وابن حزم عنده انه لا يفطر الا في هذه المسافة وأصحابه يقولون إنه يفطر في كل سفر بخلاف القصر لان القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع وانما فيه فعله انه قصر في السفر ولم يجدوا أحداً قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولا عن ابن عمر. وابن حزم يقول السفر هو البروز عن محلة الاقامة، لكن قد علم أن النبي ﷺ خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا فخرج هذا عن أن يكون سفراً ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفراً فان ابن عمر قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة فلما ثبت أن هذه المسافة جعلها سفراً ولم نجد أعلا منها يسمى سفراً جعلنا هذا هو الحد، قال وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر، واذا بلغ الميل فحينئذ صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه فمن حينئذ يقصر ويفطر وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ليس في سفر يقصر فيه

(قلت) جعل هؤلاء السفر محدوداً في اللغة قالوا: وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفراً هو الميل وأولئك جعلوه محدوداً بالشرع وكلا القولين ضعيف، أما الشارع فلم يحده، وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفراً وما لا يسمى سفراً هو مسافة محدودة،

بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة ، ثم لو كان محدوداً بمسافة ميل ، فان أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر ، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلا قيل له فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط لان تلك لم تكن خارجا عن آخر حد المدينة ، ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفي ذلك ماهو أبعد من ميل ، وكان النبي صلى الله عليه سلم وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ويأتون اليها أبعد من ميل ولا يقصرون كخروجهم إلى قباء والعواليّ وأحد ، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الاماكن

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل فان حرم المدينة بريد في بريد حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يوما وهذا يوما كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الانصاري يدخل هذا يوما وهذا يوما ، وقول ابن عمر لو خرجت ميلا قصرت الصلاة هو كقوله اني لاسافر الساعة من النهار فأقصر ، وهذا إما أن يريد به مايقطعه من المسافة التي يقصدها فيكون قصده اني لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة وهذا قول جماهير العلماء إلا من يقول اذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وقد يحمل حديث أنس على هذا لكن فعله يدل على المعنى الاول ، أو يكون مراد ابن عمر من سافر

قصر ، ولو كان قصده هذه المسافة اذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلا بين المساكن فان هذا ليس بمسافر باتفاق الناس ، واذا قدر أن هذا مسافر فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو أيضاً مسافر ، فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ، ولا عرف ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الارض فلا يجعل مايحتاج اليه عموم المسلمين معلقا بشيء لا يعرفونه ، ولم يمسح أحد الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الارض لا بأميال ولا فراسخ والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل ، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فانه لا يكون في ذلك مسافراً فان الاول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لاجله . والعمل لا يكون إلا في زمان فاذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج اليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة ، واذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً ، وإن بعدت المسافة فالاصل هو العمل الذي يسمى سفراً ، ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الاماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة ، بل ماسموه سفراً فهو سفر .

فصل

وأما الاقامة فهي خلاف السفر فالناس رجلان مقيم ومسافر ، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين إما حكم مقيم وإما حكم مسافر ، وقد قال تعالى (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) فجعل للناس يوم ظعن ويوم اقامة ، والله تعالى أوجب الصوم وقال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين ، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ، ومعلوم بالعادة أن ماكان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول اليوم أسافر غداً أسافر ، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له وهي أعظم مدينة فتحها وبفتحها ذلت الاعداء ، وأسلمت العرب ، وسرّى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ، ومثل هذه الامور مما يعلم أنها لاتنقضي في أربعة أيام ، فعلم أنه أقام لامور يعلم أنها لاتنقضي في أربعة وكذلك في تبوك

وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الايام إما ثلاثة وإما أربعة ، واما عشرة ، واما اثني عشر ، واما خمسة عشر ، فانه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة . فقد تضمنت هذه الاقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام : إلى مسافر والى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان ، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه ، وهذا يجب عليه اتمام الصلاة بلا نزاع فانه المقيم المقابل للمسافر (والثالث) مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه اتمام الصلاة والصيام ، وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا لا تنعقد به الجمعة ، وقالوا انما تنعقد الجمعة بمستوطن

وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم الى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به ، وهذا انما قالوه لما أثبتوا مقيما يجب عليه الاتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة فان الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن ، لكن ايجاب الجمعة على هذا ، وايجاب الصيام والاتمام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه ؛ بل هو مخالف للشرع ، فان هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في غزوة الفتح وفي حجة الوداع وحاله بتبوك ، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا ، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام ، وقد يقدم بعد ذلك ، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا اتمام ، والنبي ﷺ قدم صبح رابعة من ذى الحجة وكان يصلي ركعتين لكن من اين لهم انه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويامر اصحابه بالاتمام ؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك ولو كان

هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) والتمييز بين المقيم والمسافر بنية ايام معدودة يقيمها ليس هو امراً معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا والقصر في هذا جائز عند الجماعة وقد سماه اقامة ورخص للمهاجر ان يقيمها فلو اراد المهاجر ان يقيم اكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك وليس في هذا ما يدل على ان هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع ان يقيم بمكة اكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك ان الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس قال صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج» وقال «لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث» وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثا فاذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لان الطلاق في الاصل مكروه فابيح منه للحاجة ما تدعو اليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك الى الغاية المذكورة ، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر اقام الى الموسم فان كان لم يبح له الا فيما يكون سفراً كانت اقامته الى الموسم سفراً فتقصر فيه الصلاة وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو اقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثا كان لهم ذلك ولو اقاموا اكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك وجاز لغيرهم ان يقيم اكثر من ذلك ، وقد اقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين اقامة خرجوا بها عن السفر ولا كانوا ممنوعين لانهم كانوا مقيمين

لاجل تمام الجهاد وخرجوا منها الى غزوة حنين وهذا بخلاف من لا يقدم الا للنسك فانه لا يحتاج الى اكثر من ثلاث

فعلم ان هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر والذين حدوا ذلك باربعة منهم من احتج باقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ومنهم من بنى ذلك على ان الاصل في كل من قدم المصر ان يكون مقيما يتم الصلاة لكن ثبتت الاربعة باقامة النبي ﷺ في حجته فانه اقامها وقصر وقالوا في غزوة الفتح وتبوك انه لم يكن عزم على اقامة مدة لانه كان يريد عام الفتح غزو حنين وهذا الدليل مبني على انه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والاجماع والعرف ، فان التاجر الذى يقدم ليشترى سلعة او يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس وقد يشترى السلعة ويبيعها في عدة ايام ولا يحد الناس في ذلك حدا

والذين قالوا يقصر الى خمسة عشر قالوا هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيم بالاجماع ، وليس الامر كما قالوه واحمد امر بالاتمام فيما زاد على الاربعة احتياطا واختلفت الرواية عنه اذا نوى اقامة احدى وعشرين هل يتم او يقصر لتردد الاجتهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع فان كان صلى الفجر بمبيته وهو ذوطوى فانما صلى بمكة عشرين صلاة وان كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها احدى وعشرين صلاة والصحيح انه انما صلى الصبح يومئذ بذي طوى ودخل مكة ضحى كذلك جاء مصرحا به في احاديث ، قال احمد في رواية الاثرم اذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بان النبي ﷺ قدم لصبح رابعة

قال فاقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها، فاذا أجمع ان يقيم كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر فاذا اجمع على اكثر من ذلك اتم. قال الاثرم قلت له فلم لم يقصر على مازاد من ذلك؟ قال لانهم اختلفوا فيأخذ بالاحوط فيتم. قال قيل لابي عبدالله يقول أخرج اليوم أخرج غداً أيقصر؟ فقال هذا شيء آخر هذا لم يعزم. فاحمد لم يذكر دليلا على وجوب الاتمام انما اخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضي الوجوب وايضا فانه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة في الزيادة، وقد روى الاثرم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن ابن المسور قال اقمنا مع سعد بعمّان او بعمان شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي اربعا فذكرنا ذلك له فقال نحن اعلم قال الاثرم حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر أقام باذربيجان ستة اشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول قال بعضهم والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم انه لا يذوب في اربعة ايام فقد اجمع اقامة اكثر من اربع قال الاثرم حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحي عن حفص بن عبيد الله ان انس بن مالك اقام بالشام سنتين يقصر الصلاة. قال الاثرم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر اذا اقام بمكة قصر الصلاة الا ان يصلي مع الامام وان اقام شهرين الا ان يجمع الاقامة وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة حتى انه كان احيانا يحرم بالحج من هلال ذي الحجة وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه اكثر من ثلاث ولهذا

اوصى لما مات ان يدفن بسرف لكونها من الحل حتى لا يدفن في الارض التي هاجر منها ، وقال الاثرم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال ما كان ابن عمر يصلي بمكة الا ركعتين الا ان يرفع المقام ولهذا اقام مرة ثنتي عشر يصلي ركعتين وهو يريد الخروج وهذا يبين انه كان يصلي قبل الموسم ركعتين مع انه نوي الاقامة الى الموسم وكان ابن عمر كثير الحج وكان كثيراً ماياتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة قال الاثرم حدثنا بن الطباع حدثنا القاسم بن موسى الفقير عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا ايوب الانصاري وابا صرمة الانصاري وعقبة بن عامر شتوا بارض الروم فصاموا رمضان وقاموه واتموا الصلاة ، قال الاثرم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل قال خرج مسروق الى السلسلة فقصر الصلاة فاقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر قيل يا ابا عائشة مايحملك على هذا ؟ قال اتباع السنة

فصل

والذين لم يكرهوا أن يصلي المسافر أربعا ظنوا أن النبي ﷺ فعل ذلك أو فعله بعض أصحابه على عهده ،فاقره عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين، وأربعا بمنزلة الصوم والفطر في رمضان وقد استفاضت الاحاديث الصحيحة بأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر، وهذا مما اتفق أهل العلم على صحته وأما ما ذكروه من التربيع فحسبه بعض اهل العلم صحيحا وبذلك استدل الشافعي وبعض اصحاب أحمد قال الشافعي لما ذكر قول النبي ﷺ «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»

فدل على ان القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله ان يقصر ودل على ان يقصر في السفر بلا خوف ان شاء المسافر أن عائشة قالت كل ذلك فعل رسول الله ﷺ اتم في السفر وقصر قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ان النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطني هذا اسناد صحيح، قال البيهقي ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمر وكلهم ضعيف وروي حديث دلهم من حديث عبيد الله بن موسى حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن عطاء عن عائشة قالت كنا نصلي مع النبي ﷺ اذا خرجنا الي مكة اربعا حتي نرجع

وروى حديث المغيرة وهو أشهرها عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم وروى حديث طلحة بن عمر عن عطاء عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد اتم وقصر وصام في السفر وافطر. قال البيهقي وقد قال عمر بن ذركوفي ثقة أنا عطاء بن أبي رباح ان عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعا وروى ذلك باسناده ثم قال وهو كالموافق لرواية دلهم بن صالح وان كان في رواية دلهم زيادة سند (قلت) أما ما رواه الثقة عن عطاء عن عائشة من أنها كانت تصلي اربعا فهذا ثابت عن عائشة معروف عنها من رواية عروة وغيره عن عائشة واذا كان انما اسنده هؤلاء الضعفاء والثقاة وثقوه على عائشة دل ذلك على ضعف المسند ولم يكن ذلك شاهدا للمسند قال ابن حزم في هذا الحديث انفرد به المغيرة بن زياد ولم يروه غيره وقد قال فيه احمد بن حنبل

ضعيف كل حديث اسنده منكر (قلت) فقد روي من غير طريقه لكنه ضعيف أيضا وقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه سئل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وهو كما قال الامام أحمد وان كان طائفة من أصحابه قد احتجوا به موافقة لمن احتج به كالشافعي ولا ريب أن هذا حديث مكذوب على النبي ﷺ مع أن من الناس من يقول لفظه كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم يعني انها هي التي كانت تتم وتصوم وهذا أشبه بما روي عنها من غير هذا الوجه من أنه كذب عليها أيضا قال البيهقى وله شاهد قوي باسناد صحيح وروي من طريق الدارقطني من طريق محمد بن يوسف حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت فقلت يارسول الله بابي انت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال «أحسنت ياعائشة» ورواه البيهقي من طريق آخر عن القاسم بن الحكم ثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة لم يذكر اياه قال الدارقطني الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن قد ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ورواه البيهقي من وجه ثالث من حديث أبي بكر النيسابوري ثنا عباس الدوري ثنا أبو نعيم حدثنا العلاء بن زهير ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت قالت: يارسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال «أحسنت يا عائشة» وما عاب علي. قال أبو بكر النيسابورى هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة و ن قال عن أبيه

في هذا الحديث فقد أخطأ

(قلت) أبو بكر النيسابوري امام في الفقه والحديث ، وكان له عناية بالاحاديث الفقهية وما فيها من اختلاف الالفاظ وهو أقرب الى طريقة أهل الحديث والعلم التي لا تعصب فيها لقول أحد من الفقهاء مثل أئمة الحديث المشهورين ولهذا رجح هذه الطريق وكذلك اهل السنن المشهورة لم يروه احد منهم الا النسائي ولفظه عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت قالت يارسول الله بأبي انت وأمي قصرت وأتممت وافطرت وصمت فقال «أحسنت ياعائشة » وما عاب علي وهذا بخلاف من قد يقصد نصر قول شخص معين فتنطق له من الادلة ما لو خلا عن ذلك القصد لم يتكلفه ولحكم ببطلانها

والصواب ماقاله ابو بكر وهو أن هذا الحديث ليس بمتصل وعبد الرحمن انما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ماقالته وقال فيه ابو محمد بن حزم هذا الحديث تفرد به العلاء بن زهير الازدي لم يروه غيره وهو مجهول وهذا الحديث خطأ قطعاً فانه قال فيه انها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ومعلوم باتفاق أهل العلم ان رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج الى مكة في رمضان قط الا عام الفتح فانه كان حينئذ مسافراً في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر فلم يكن يصلي بهم الا ركعتين ولا نقل احد من أصحابه عنه انه صلى في السفر أربعا والحديث المتقدم خطأ كما سنبينه ان شاء الله تعالى ، وعام فتح مكة لم يعتمر ، بل ثبت بالنقول المستفيضة التي

اتفق عليها اهل العلم به انه انما اعتمر بعد الهجرة اربع عمر منها ثلاث في ذي القعدة ، والرابعة مع حجته : عمرة الحديبية لما صده المشركون فحل بالحديبية بالاحصار ولم يدخل مكة ، وكانت في ذى القعدة . ثم اعتمر في العام القابل عمرة القضية ، وكانت في ذي القعدة ايضا ، ثم لما قسم غنائم حنين بالجعرانة اعتمر من الجعرانة ، وكانت عمرته في ذى القعدة أيضا ، والرابعة مع حجته ، ولم يعتمر بعد حجه لا هو ولا احد ممن حج معه الا عائشة لما كانت قد حاضت وامرها أن تهل بالحج ، ثم اعمرها مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم . ولهذا قيل لما بني هناك من المساجد مساجد عائشة فانه لم يعتمر احد من الصحابة على عهد النبي ﷺ لا قبل الفتح ولا بعده عمرة من مكة الا عائشة . فهذا كله مما تواترت به الاحاديث الصحيحة مثل ما في الصحيحين عن انس ان رسول الله ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجه : عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة في ذى القعدة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى اعتمر اربعا عمرة الحديبية في ذى القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة في العام المقبل في ذى القعدة حيث صالحهم ، وعمرة حنين من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته

وفي الصحيحين عن البرآء بن عازب قال اعتمر رسول الله ﷺ في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين . وهذا لفظ البخاري . وأراد بذلك العمرة التى اتمها وهي عمرة القضية والجعرانة . وأما الحديبية فلم يمكن اتمامها بل كان منحصرا لما صده المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار

باتفاق أهل العلم وقد ثبت في الصحيح عن عائشة لما قيل لها إن ابن عمر قال ان رسول الله ﷺ اعتمر في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط ما اعتمر الا وهو معه وفي رواية عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله ﷺ الا في ذي القعدة وكذلك عن ابن عباس رواهما ابن ماجه وقد روى ابو داود عنها قالت اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال . وهذا ان كان ثابتا عنها فلعله ابتداء سفره كان في شوال ولم تقل قط انه اعتمر في رمضان فعلم أن ذلك خطأ محض

واذا ثبت بالاحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر الا في ذي القعدة وثبت أيضا أنه لم يسافر من المدينه الى مكة ودخلها الا ثلاث مرات عمرة القضية ثم غزوة الفتح ثم حجة الوداع وهذا مما لا يتنازع فيه اهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ ولم يسافر في رمضان الى مكة الا غزوة الفتح كان كل من هذين دليلا قاطعا على ان هذا الحديث الذي فيه انها اعتمرت معه في رمضان وقالت أتممت وصمت فقال احسنت خطأ محض. فعلم قطعا أنه باطل لا يجوز لمن علم حاله ان يرويه عن النبي ﷺ لقوله « من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ولكن من حدث من العلماء الذين لا يستحلون هذا فلم يعلموا أنه كذب

فان قيل فيكون قوله في رمضان خطأ وسائر الحديث يمكن صدقه قيل بل جميع طُرقه تدل على أن ذلك كان في رمضان لانها قالت قلت أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال احسنت يا عائشة وهذا انما يقال في الصوم الواجب . واما السفر في غير رمضان فلا يذكر فيه مثل

هذا لانه معلوم أن الفطر فيه جائز . وأيضا فقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الثابت عن الشعبي عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب ففرضت ثلاثا فكان رسول الله ﷺ اذا سافر صلى الصلاة الاولى واذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين الا المغرب لانها وتر والصبح لانها تطول فيها القراءة . فقد أخبرت عائشة أنه كان اذا سافر صلى الصلاة الاولى ركعتين ركعتين فلو كان تارة يصلي أربعا لاخبرت بذلك وهذا يناقض تلك الرواية المكذوبة على عائشة . وأيضا فعائشة كانت حديثة السن على عهد النبي ﷺ فان النبي ﷺ مات وعمرها أقل من عشرين سنة فانه لما بنى بها بالمدينة كان لها تسع سنين وانما أقام بالمدينة عشرا فاذا كان قد بنى بها في اول الهجرة كان عمرها قريبا من عشرين ولو قدر أنه بنى بها بعد ذلك لكان عمرها حينئذ أقل . وأيضا فلو كانت كبيرة فهي انما تتعلم الاسلام وشرائعه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتصور أن تصوم وتصلي معه في السفر خلاف ما يفعله هو وسائر المسلمين وسائر ازواجه ولا تخبره بذلك حتى تصل الى مكة؟ هل يظن مثل هذا بعائشة أم المؤمنين؟ وما بالها فعلت هذا في هذه السفرة دون سائر أسفارها معه؟ وكيف تطيب نفسها بخلافه من غير استئذانه وقد ثبت عنها في الصحيحين بالاسانيد الثابتة باتفاق أهل العلم أنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة . وهذا من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ورواية اصحابه الثقات ومن رواية صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة يرويه مثل ربيعة ومن رواية الشعبي عن عائشة . وهذا مما اتفق أهل

العلم بالحديث على أنه صحيح ثابت عن عائشة فكيف تقدم مع رسول الله ﷺ على أن تصلي في السفر قبل أن تستأذنه وهي تراه والمسلمين معه لا يصلون الا ركعتين . وأيضا فهي لما أتمت الصلاة بعد موت النبي ﷺ لم يحتج بانها فعلت ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر ذلك اخبر الناس بها عروة ابن أختها بل اعتذرت بعذر من جهة الاجتهاد كما رواه النيسابوري والبيهقي وغيرهما بالاسانيد الثابتة عن وهب ابن جرير ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق علي .

وأيضا فالحديث الثابت عن صالح بن كيسان أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر على ركعتين واتمت في الحضر اربعا . قال صالح فاخبر بها عمر بن عبد العزيز فقال : إن عروة أخبرني أن عائشة تصلي أربع ركعات في السفر قال فوجدت عروة يوما عنده فقلت كيف اخبرتني عن عائشة فحدث بما حدثني به . فقال عمر أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعا في السفر قال بلى . وفي الصحيحين عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر . قال الزهري . قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال انها تأولت كما تأول عثمان. فهذا عروة يروي عنها أنها اعتذرت عن اتمامها بانها قالت لا يشق علي ، وقال انها تأولت كما تأول عثمان . فدل ذلك على أن اتمامها كان بتأويل من اجتهادها ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن لها

الاتمام او كان هو قد اتم لكانت قد فعلت ذلك اتباعا لسنة رسول الله ﷺ وكذلك عثمان ولم يكن ذلك مما يتأول بالاجتهاد

ثم ان هذا الحديث اقوى ما اعتمد عليه من الحديث من قال بالاتمام في السفر وقد عرف انه باطل فكيف بما هو ابطل منه وهو كون النبي ﷺ كان يتم في السفر ويقصر، وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سنته التي اتفق عليها اصحابه نقلا عنه وتبليغا الى امته . لم ينقل عنه قط احد من اصحابه انه صلى في السفر اربعا بل تواترت الاحاديث عنهم انه كان يصلي في السفر ركعتين هو واصحابه

والحديث الذي يرويه زيد العمي عن انس بن مالك قال : انا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المتم على المقصر. هو كذب بلا ريب وزيد العمي ممن اتفق العلماء على انه متروك والثابت عن انس انما هو في الصوم . ومما يبين ذلك انهم في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يصلون فرادى بل كانوا يصلون بصلاته بخلاف الصوم فان الانسان قد يصوم وقد يفطر فهذا الحديث من الكذب، وان كان البيهقي روى هذا فهذا مما انكر عليه ورآه اهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له، وانه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لاظهر ضعفها وقدح فيها، وانما اوقعه في هذا مع علمه ودينه ما اوقع أمثاله ممن يريد ان يجعل آثار النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر فمن سلك هذه السبيل دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع

بتأويلات يبين فسادها ليوافق القول الذي ينصره كما يفعله صاحب شرح الا ثار ابوجعفر مع انه يروي من الا ثار اكثر مما يروي البيهقي. لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها اكثر من الطحاوي

والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم قد قيل انه مصحف وانما لفظه كان يقصر وتتم هي بالتاء ويفطر وتصوم هي ليكون معنى هذا الحديث معنى الحديث الآخر الذي اسناده امثل منه فانه معروف عن عبد الرحمن بن الاسود لكنه لم يحفظ عن عائشة. واما نقل هذا الآخر عن عطاء فغلط على عطاء قطعا وانما الثابت عن عطاء ان عائشة كانت تصلي في السفر اربعا كما رواه غيره، ولو كان عند عائشة عن النبي ﷺ في ذلك سنة لكانت تحتج بها، ولو كان ذلك معروفا من فعله لم تكن عائشة اعلم بذلك من اصحابه الرجال الذين كانوا يصلون خلفه دائما في السفر فان هذا ليس مما تكون عائشة اعلم به من غيرها من الرجال كقيامه بالليل واغتساله من الاكسال فضلا عن ان تكون مختصة بعلمه، بل امور السفر اصحابه اعلم بحاله فيها من عائشة لانها لم تكن تخرج معه في كل اسفاره فانه قد ثبت في الصحيح عنها انها قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايهن خرج سهمها خرج بها معه. فانما كان يسافر بها أحيانا وكانت تكون مخدرة في خدرها وقد ثبت عنها في الصحيح انها لما سألها شريح بن هاني عن المسح على الخفين قالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا والمسح على الخفين امر قد يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في منزله في السفر فتراه دون الرجال بخلاف الصلاة المكتوبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها في الحضر ولا في

السفر الا اماما باصحابه ، الا ان يكون له عذر من مرض او غيبة لحاجة كما غاب يوم ذهب ليصلح بين أهل قباء وكما غاب في السفر للطهارة فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلي بهم الصبح . ولما حضر النبي ﷺ حسن ذلك وصوبه . واذا كان الاتمام انما كان والرجال يصلون خلفه فهذا مما يعلمه الرجال قطعا وهو مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فان ذلك مخالف لعادته في عامة اسفاره فلو فعله احيانا لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله كما نقلوا عنه المسح على الخفين لما فعله، وان كان الغالب عليه الوضوء وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين احيانا ، وان كان الغالب عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها الخاص، مع أن مخالفة لسنته اظهر من مخالفة بعض الوقت لبعض فان الناس لا يشعرون بمرور الاوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر فان هذا امر يرى بالعين لا يحتاج الى تأمل واستدلال بخلاف خروج وقت الظهر وخروج وقت المغرب فانه يحتاج الى تأمل . ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى ان جمعه انما كان في غير عرفة ومزدلفة بان يقدم الثانية ويؤخر الاولى الى آخر وقتها ،وقد روي انه كان يجمع كذلك فهذا مما يقع فيه شبهة بخلاف الصلاة اربعا لو فعل ذلك في السفر فان هذا لم يكن يقع فيه شبهة ولا نزاع، بل كان ينقله المسلمون ومن جوز عليه ان يصلي في السفر اربعا — ولا ينقله احد من الصحابة ،ولا يعرف قط الا من رواية واحد مضعف عن آخر عن عائشة، والروايات الثابتة عن عائشة لا توافقه بل تخالفه — فانه لو روي له باسناد من هذا الجنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر مرة اربعا لصدق ذلك ، ومثل هذا ينبغي ان يصدق بكل الاخبار التي من هذا الجنس التي ينفرد فيه الواحد،

مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ويعلم انه لو كان حقا لكان ينقل ويستفيض. وهذا في الضعف مثل ان ينقل عنه انه قال لاهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى ، « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وينقل ذلك عن عمر ولا ينقل الا من طريق ضعيف ، مع العلم بان ذلك لو كان حقا لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وذلك مثل ما روى ابو داود الطيالسي : حدثنا حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال : سأل سائل عمران بن الحصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال : ان هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فاحفظوهن عني ، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط ، الا صلى ركعتين حتى يرجع ، وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف فكان يصلي ركعتين ، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ، ثم قال « ياأهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ، ثم قال « ياأهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ثم حججت مع عمر واعتمرت فصلى ركعتين وقال : اتموا صلاتكم فانا قوم سفر. ثم حججت مع عثمان واعتمرت ، فصلى ركعتين ركعتين ، ثم ان عثمان أتم ، فما ذكره في هذا الحديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر قط الا ركعتين ، هو مما اتفقت عليه سائر الروايات ، فان جميع الصحابة انما نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في السفر ركعتين

واما ما ذكره من قوله « ياأهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهذا مما قاله بمكة عام الفتح ، لم يقله في حجته ، وانما هذا غلط وقع في هذه

الرواية. وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن حميد عن حماد باسناده، رواه البيهقي من طريقه ولفظه : ماسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين، حتي يرجع ويقول «ياأهل مكة قوموا فصلوا ركعتين فانا قوم سفر» وغزا الطائف وحنين، فصلى ركعتين واتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع ابي بكر واعتمرت، فكان يصلى ركتين، وحججت مع عمر بن الخطاب، فكان يصلي ركعتين، فلم يذكر قوله إلا عام الفتح، قبل غزوة حنين والطائف، ولم يذكر ذلك عن ابي بكر وعمر، وقد رواه ابوداود في سننه صريحا من حديث ابن علية: حدثنا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين يقول «ياأهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر» وهذا انما كان في غزوة الفتح في نفس مكة لم يكن بمنى، وكذلك الثابت عن عمر انه صلى باهل مكة في الحج ركعتين، ثم قال عمر بعد ما سلم: اتموا الصلاة يا أهل مكة فانا قوم سفر:

هذا ومما يبين ذلك ان هذا لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة، لا ممن نقل صلاته، ولا ممن نقل نسكه وحجه مع توفر الهمم والدواعي على نقله، مع ان أئمة فقهاء الحرمين كانوا يقولون ان المكيين يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، أفيكون كان معروفا عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك؟ ام كانوا جهالا بمثل هذا الامر الذي يشيع ولا يجهله احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ وفي الصحيحين عن حارثة بن خزاعة قال : صلينا مع النبي ﷺ بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين . حارثة هذا خزاعي وخزاعة منزلها حول مكة

وفي الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال، صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع وقال صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ،وصليت مع ابي بكر بمنى ركعتين،و صليت مع عمر بمنى ركعتين ؛فليت حظي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين ،

واتمام عثمان رضي الله عنه قد قيل انه كان لانه تأهل بمكة،فصار مقيما،
وفي المسند عن عبدالرحمن بن ابي ذآب ، ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات،فانكر الناس عليه فقال: ياايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت،واني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم بمكة ثلاثة ايام ويقصر الرابعة» فانه يقصر كما فعل النبي ﷺ وهو لا يمكنه ان يقيم بها اكثر من ذلك ، فان عثمان كان من المهاجرين، وكان المقام بمكة حراما عليهم

وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ، وكان عثمان اذا اعتمر يأمر براحلته ، فتهيأ له فيركب عليها عقب العمرة ،لئلا يقيم بمكة فكيف يتصور أنه يعتقد أنه صار مستوطنا بمكة إلا إن يقال أنه جعل التأهل اقامة لا استيطانا، فيقال معلوم أن من اقام بمكة ثلاثة ايام، فانه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكنه ان يقيم بها اكثر من ذلك ، لكن قد يكون نفس التأهل مانعا من القصر ، وهذا ايضا بعيد فان اهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بمنى ، وايضا فالامرآء بعد عثمان من بني أمية كانوا يتمون اقتداء به،ولو كان عذره مختصا به لم يفعلوا ذلك ،وقيل انه خشي أن الاعراب يظنون ان الصلاة اربع وهذا ايضا ضعيف ،فان الاعراب كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اجهل

منهم في زمن عثمان، ولم يتمم الصلاة وايضا فهم يرون صلاة المسلمين فى المقام اربع ركعات، وايضا فظنهم ان السنة في صلاة المسافر اربع خطأ منهم، فلا يسوغ مخالفة السنة ليحصل بالمخالفة ماهو بمثل ذلك، وعروة قد قال ان عائشة تأولت كما تأول عثمان، وعائشة اخبرت ان الاتمام لا يشق عليها. (١)

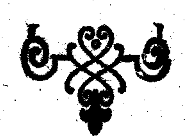
از يكون ذلك كما رآه من رآه لاجل شقة السفر، ورأوا ان الدنيا لما اتسعت عليهم لم يحصل لهم من المشقة ما كان يحصل على من كان صلى اربعا، كما قد جاء عن عثمان من نهيه عن المتعة التي هي الفسخ، ان ذلك كان لاجل حاجتهم، إذ ذاك الي هذه المتعة فتلك الحاجة قد زالت

﴿ تمت ﴾

جاء في آخر النسخة التي طبعنا عنها هذه الرسالة ما نصه :

هذا آخر ما وجدته من هذه القاعدة الجليلة، للشيخ تقي الدين بن تيمية، وكان المنقول عنها يقول كاتبها انه نقلها من نسخة بخط ابن القيم رحمهم الله وقد وقع الفراغ غداة يوم الجمعة ٨ صفر سنة ١٣٤١ في المدرسة الداودية من بغداد المحمية، وانا الفقير عبد الكريم بن السيد عباس الازجي والحمد لله رب العالمين

(١) سبق مثل هذا الكلام أيضا في الصفحة ٤٢ من هذا الكتاب فانظره.



فهرس

كتاب القاعدة الجليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والاقامة

وهو الجزء الثاني من مجموعة رسائل ومسائل ابن تيمية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة